

## **التمهيد**

### **الدليل وأقسامه:**

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: معنى الدليل.

المبحث الثاني: أقسام الدليل.

## المبحث الأول:

### معنى الدليل

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى الدليل لغة.

المسألة الثانية: معنى الدليل اصطلاحاً.

المسألة الثالثة: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.

### المسألة الأولى:

معنى الدليل لغة: مأخوذ من دلّ يدلّ دل، والمصدر دلالة ودلالة ودلولة، قال الفراء: <sup>(١)</sup> "دليل من الدلالة والدلالة بالكسر والفتح" <sup>(٢)</sup>، والمفعول مدلول عليه وإليه <sup>(٣)</sup>، واسم الفاعل دال فهو فاعل بمعنى فاعل <sup>(٤)</sup>، والجمع أدلة، وأدلاء <sup>(٥)</sup>.

وقدر رد ابن مالك <sup>(٦)</sup> - رحمه الله - في شرح الكافية الشافية على من ذكر أن دلائل جمع دليل فقال: "وأما فعائل جمع فاعل من هذا القبيل فلم يأت في اسم جنس فيما

<sup>(١)</sup> هو أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسدي، مولاهم الكوفي، ولد بالكوفة سنة ١٤٤ هـ — على الأصح — كان فقيهاً متكلماً ثقة عالماً باللغة وفنون الأدب، نقل عنه ميله للاعتزال، من مؤلفاته: المذكر والمؤنث، المقصور والممدود، الفاخر في الأمثال، معاني القرآن، الحمد وغيرها، مات بطريق الحج سنة ٢٠٧ هـ انظر: وفيات الأعيان (٣/ ٢٩٠ - ٢٩٣)، سير أعلام النبلاء (١٠ / ١١٨ - ١٢١) وغيرهما.

<sup>(٢)</sup> تهذيب اللغة (١٤ / ٦٦)، معجم متن اللغة (٢ / ٤٤٣).

<sup>(٣)</sup> المعجم الوسيط (١ / ٢٩٤)، فاكهة البستان (٤٦٧).

<sup>(٤)</sup> المصباح المنير (١ / ١٩٩)، تهذيب الصحاح (٢ / ٦٥٢)، الهادي إلى لغة العرب (٢ / ٢٥٦).

<sup>(٥)</sup> تاج العروس (٧ / ٣٢٥)، المعجم الوسيط (١ / ٢٩٤).

<sup>(٦)</sup> هو أبو عبد الله محمد بن مالك الطائي الجبائي، ولد في حيان بالأندلس سنة ٦٠٠ هـ، أحد أئمة اللغة الأعلام، له العديد من المؤلفات منها: الألفية، تسهيل الفوائد، الكافية الشافية، وشرحها: شرح الكافية الشافية، لامية الأفعال وغيرها، توفي بدمشق سنة ٦٧٢ هـ، انظر: الأعلام (٦ / ٢٣٣).

أعلم، لكنه بمقتضى القياس لعلم مؤنث كسعائد جمع سعيد علم امرأة<sup>(١)</sup>، وبناءً على كلام ابن مالك السابق؛ جاء في تاج العروس أن دلائل جمع دليلة<sup>(٢)</sup>، أو دلالة<sup>(٣)</sup>.

أما بالنسبة لأصل الكلمة فقد قال ابن فارس<sup>(٤)</sup> - رحمه الله - : الدال واللام أصلان: أحدهما إبانة الشيء بأمانة تتعلمها، والآخر اضطراب في الشيء<sup>(٥)</sup>.

ولاشك أن كلام ابن فارس ردُّ إلى الأصل التصوري الأولي، بمعنى أن في باب "دل" عدداً من المعاني، ترجع في مجموعها إلى أحد الأصلين اللذين ذكرهما ابن فارس، ولا يتضح المقصود إلا بذكر جملة من المعاني للفظ "دل" جرى طرُقها واعتبارها في المؤلفات اللغوية، و ساءبداً أولاً بالمعاني اللغوية التي ذكرت في كتب الأصول، قبل أن أشير إلى المعاني اللغوية الأخرى - وذلك على نحو مختصر :-

١ - الإرشاد: يقال دلَّ عليه وإليه دلالة ودلالة: أرشد، ويقال: دلَّه على الطريق ونحوه: سدَّه إليه، وجمعه أدلة وأدلاء، والدُّلالة: ما جعلته للدليل، والدليل هو المرشد الكاشف<sup>(٦)</sup>.

<sup>(١)</sup> شرح الكافية الشافية (١٨٦٦/٤).

<sup>(٢)</sup> الدليلة: هي المحجة البيضاء، انظر: معجم متن اللغة (٤٤٤/٢).

<sup>(٣)</sup> تاج العروس (٣٢٥/٧).

<sup>(٤)</sup> هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني المعروف بالرازي، اختلف في تاريخ ولادته، ولعل الأقرب سنة ٣٢٩ هـ، كما اختلف في موطنه، ولعل الأقرب قزوين، كان فقيهاً مالكيّاً متكلماً لغوياً، اهتم بالتشيع، والصحيح عدم ذلك، من مؤلفاته: جامع التأويل، مقاييس اللغة، وغيرهما، توفي سنة ٣٩٥ هـ - على الأصح - بالري، انظر: وفيات الأعيان (١١٨/١)، سير أعلام النبلاء (١٠٣/١٧ - ١٠٦)، ابن فارس اللغوي (٧٢-٧٣).

<sup>(٥)</sup> معجم مقاييس اللغة (٢٥٩/٢)، والصحيح أن اسم الكتاب هو: مقاييس اللغة، وأما كلمة معجم فهي خطأ من الحق، وقد أثبت الخطأ لكون ذلك هو المطبوع والمتداول في المكتبات ومراكز المعلومات، وعليه فالاحالة لن تتم بشكل سهل ويسير إلا بإضافة كلمة معجم؛ ولأجل ذلك أثبتت.

<sup>(٦)</sup> راجع: لسان العرب (١٠٠٦/١ - ١٠٠٧)، تاج العروس (٣٢٥/٧)، المصباح المنير (١٩٩/١)، الافصح (٢٧٦/١)، فاكهة البستان (٤٦٨)، الهادي (٥٥/٢).

قال ابن الحاجب<sup>(١)</sup> رحمه الله: "الدليل لغة: المرشد"<sup>(٢)</sup>.

٢- ما به الإرشاد: وهو ما يُستدل به، جاء في لسان العرب "الدليل ما يستدل به"<sup>(٣)</sup>، وورد في تاج العروس عن الدليل أنه ما به الإرشاد<sup>(٤)</sup>، فالدليل ما يستدل به الإنسان على ما يدعيه، والاستعانة به للعلم بالشيء<sup>(٥)</sup>.

وقد جاء في بيان المختصر أن معنى ما به الإرشاد: العلامة التي نصبت للتعريف<sup>(٦)</sup>، فهي كالأعلام التي نصبت في المفاوز ليعرف بها الطريق، ومخلوقات الباري تعالى مما يحصل بها الإرشاد إلى إثباته<sup>(٧)</sup>.

٣- الذاكر للدليل: ولم أجد فيما اطلعت عليه من كتب لغوية من أورد هذا المعنى واعتبره ضمن معاني "دل" وإنما جرى إيرادها في بعض المصنفات الأصولية، حيث جاء في الإحكام للآمدي<sup>(٨)</sup>: "أما الدليل فقد يطلق في اللغة بمعنى الدال، وهو الناصب للدليل،

<sup>(١)</sup> هو: أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الدويني الأصل الاسنائي المولد مالكي المذهب، ولد سنة سبعين أو إحدى وسبعين وخمس مئة، حفظ القرآن، وأخذ بعض القراءات عن الشاطبي، وسمع من أبي القاسم البوصيري، وإسماعيل بن ياسين، وغيرهما، كان رأساً في العربية وعلم النظر، وكان فقيهاً مفتياً مناظراً مبرزاً في عدة علوم مع دين وورع وتواضع واحتمال واطراح للتكلف، درس بجامع دمشق، وبالنورية المالكية، له: بيان المختصر، الكافية وشرحها، توفي بالإسكندرية سنة ستمائة وست وأربعين، انظر: وفيات الأعيان (٢٤٨/٣)، الأعلام (٢١١/٤).

<sup>(٢)</sup> مختصر ابن الحاجب (٢٥٢/١)، مطبوع مع الرفع.

<sup>(٣)</sup> لسان العرب (١٠٠٦/١)، وانظر: المعجم الوسيط (٤٩٢/١)، الصحاح (١٦٩٨/٤).

<sup>(٤)</sup> انظر: تاج العروس (٣٢٥/٧).

<sup>(٥)</sup> انظر: معجم متن اللغة (٤٤٤/٢).

<sup>(٦)</sup> انظر: بيان المختصر (٣٣/١)، وميزان الأصول (١٧٧/١).

<sup>(٧)</sup> انظر: منهاج الوصول (٨٢٣)، تيسير التحرير (٣٣/١)، شرح الكوكب المنير (٥٠/١)، التحبير (١٩٤/١) - (١٩٥).

<sup>(٨)</sup> هو: علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي، أبو الحسن، ولد بآمد سنة ٥٥١هـ، كان فقيهاً حنبلياً، ثم تحول إلى الشافعية، كان ماهراً في المعقولات، ولم يكن في زمانه أعلم منه بالمعقولات، له: منتهى السؤل، الإحكام في أصول

وقيل: هو الذاكر للدليل، وقد يطلق على مافيه دلالة وإرشاد<sup>(١)</sup>، وجاء في المختصر لابن الحاجب: "الدليل لغة: المرشد، والمرشد الناصب والذاكر ومابه الإرشاد"<sup>(٢)</sup>، وجاء نحو ذلك في نهاية الوصول<sup>(٣)</sup>، وأصول ابن مفلح<sup>(٤)</sup>، وتيسير التحرير<sup>(٥)</sup>، والشرح الكبير على الورقات<sup>(٦)</sup> وغيرها<sup>(٧)</sup>.

وقد اعتنى الأصوليون بهذه المعاني عناية خاصة وأطالوا النظر فيها؛ لأن تلك المعاني يجمع بينها أنها أمارات ودلالات تبين بها الحقائق، ويتجه القصد فيها لقضايا معينة مرادة، وهذا هو مراد الأصوليين بالدليل، ولذا بحثوا مسألة الحقيقة والجواز بين تلك المعاني، وهل بينها اتصال واشتراك أم أن كل معنى مستقل ومنفرد؟، وليس هذا مقام بحثها فتراجع في مواطنها<sup>(٨)</sup>.

---

الأحكام وغيرها، توفي سنة ٦٣١هـ انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١٣٧/١ - ١٣٩)، هدية العارفين (٧٠٧/١).

<sup>(١)</sup> الإحكام (١٠/١).

<sup>(٢)</sup> مختصر ابن الحاجب (٢٥٢/١)، مطبوع مع الرفع.

<sup>(٣)</sup> انظر: نهاية الوصول للهندي (١٣/١).

<sup>(٤)</sup> انظر: أصول ابن مفلح (١٩/١)، وابن مفلح هو محمد بن محمد بن مفرج الراميني — راميين من قرى نابلس — أبوعبد الله، ولد ببيت المقدس سنة ٧٠٨هـ وقيل غيرها، وهو فقيه حنبلي، وأصولي، ونحوي، شديد الملازمة لشيخ الإسلام، وأحفظ الناس لمسائله، له: الفروع، الآداب الشرعية، النكت على المحرر وغيرها، توفي بالصالحية سنة ٧٦٢هـ وقيل غيرها، انظر: الجوهر المنضد (١١٢ - ١١٤)، السحب الوابلة (٣ / ١٠٨٩ - ١٠٩٣)، علماء الحنابلة (٢٦٩).

<sup>(٥)</sup> انظر: تيسير التحرير (٣٣/١).

<sup>(٦)</sup> انظر: الشرح الكبير على الورقات (٢٧٥/١).

<sup>(٧)</sup> انظر: منهاج الوصول (٨٢٣).

<sup>(٨)</sup> ويمكن هنا أن نختصر الكلام حول المسألتين السابقتين بعبارات موجزة، فيقال بالنسبة للمسألة الأولى — وهي مسألة الحقيقة و الجواز بين المعاني الثلاثة —: من العلماء من يرى أن المرشد حقيقة في الإطلاق، وأما الذاكر وما به الإرشاد فهما من باب الجواز، انظر: نهاية الوصول (٢٢/١)، شرح الكوكب المنير (٥١/١)، ومنهم من يرى كون المرشد والذاكر للدليل حقيقة في الإطلاق، وأما مابه الإرشاد فهو من باب الجواز، انظر: الشرح الكبير على الورقات (٢٧٦/١)، بيان المختصر (٣٣/١)، شرح العضد (١١)، ومنهم من يراها جميعاً من باب الحقيقة العرفية،

٤ - ومن معاني الدليل لغة: الثقة في المحبة مع الافراط: قال ابن دريد <sup>(١)</sup>: أدلّ عليه: وثق بمحبته فأفرط عليه <sup>(٢)</sup>.

٥ - المنّة: الأدلّ: هو المنان بعمله، والدلّ: المنّة، ودلّ يدلّ: إذا منّ بعطائه <sup>(٣)</sup>.

٦ - الحركة والاضطراب: يقال: دَلَّه دَلَّةً ودَلَّالاً: حرَّكه، وفي دَلَّالاً: اضطرب، والاسم الدلّال، ويقال: وقعوا في دَلَّال ولبال: ومعناه الحركة والاضطراب وعدم

انظر: البحر المحيط (٣٤/١)، وبالنسبة للمسألة الأخرى وهي مسألة استقلالية المعاني عن بعضها أو عدم ذلك، فمن العلماء من يرى أن المعاني الثلاثة ترجع في نهاية الأمر إلى معنى واحد وهو المرشد، انظر: شرح الكوكب المنير (٥١/١)، مختصر ابن اللحام (١٩)، حاشية التفتازاني (٣٦/١)، أصول بن مفلح (١٩/١)، ومنهم من يرى عَوْدَهَا إلى معنيين اثنين لا غير هما: المرشد، وما به الإرشاد، انظر: الإحكام (١٠/١)، ميزان الأصول (٦٩/١ - ٧٠)، بيان المختصر (٣٣/١ - ٣٤)، البحر المحيط (٣٤/١)، والذي يظهر أن الخطب فيها يسير هيّن، لاسيما وأن البارز اندراجها المباشر، أو بضرب من التأويل والتجوز تحت معنى الإرشاد، انظر: أصول الفقه للباحسين (١١٣)، الدليل عند الأصوليين (٢٢).

<sup>(١)</sup> هو محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية الأزدي البصري، أبوبكر، ولد بالبصرة سنة ٢٢٣ هـ، شيخ الأدب، وآية من الآيات في قوة الحفظ، تنقل في البلدان يطلب الآداب ولسان العرب، قيل عنه: إنه كان صاحب شراب وسكر، قال الدار قطني: تكلموا فيه، لكنه عموماً أعلم الشعراء، وأشعر العلماء، من مؤلفاته: الاشتقاق، المقصور والممدود، وغيرها، توفي سنة ٣٢١ هـ ببغداد، انظر: طبقات النحاة واللغويين (٨٣ - ٨٦)، وفيات الأعيان (٣٨٣/٢ - ٣٨٦).

<sup>(٢)</sup> وقد قيل في المثل: - أدلّ فأملّ، وقيل: عرف الحبيب مقامه فتدلّلاً، انظر ماسبق في: لسان العرب (١٠٠٥/١ - ١٠٠٦)، تاج العروس (٣٢٤/٧)، معجم متن اللغة (٤٤٤/٢)، المعجم الوسيط (٢٩٤/١)، الهادي إلى لغة العرب (٥٦/٢)، وقد قال امرؤ القيس:

أفاطم مهلاً بعض هذا التدلّ      و إن كنت قد أزمعت صرمني فأجملي  
أغرّك مني أن حبك قاتلي      و أنك مهما تأمرني القلب يفعلني

و المراد بالصرم: هو: القطع، يقال: صرم الشئ قطعه، وهو في البيت هنا يحمل معنى الفراق، انظر: مختار الصحاح (٣٢٢)، وشرح المعاني السبع (١٥)، وانظر البيت في: المعاني السبع (٥٩/١)، وشرح المعاني السبع (١٥).

<sup>(٣)</sup> انظر: لسان العرب (١٠٠٥/١ - ١٠٠٦)، تاج العروس (٣٢٥/٧)، المعجم الوسيط (٢٩٤/١)، تهذيب اللغة (٦٦/١٤)، معجم متن اللغة (٤٤٤/٢)، الهادي (٥٦/٢).

الاستقرار، أو هو التآرجح والميل إلى جانب ثم إلى جانب آخر وهكذا، وقوم دلدال أي يتدللون بين الناس لا إلى هؤلاء، ولا إلى هؤلاء<sup>(١)</sup>.

٧- الاجترأ: يقال ما ذلك عليّ: أي ماجراً، وهي تدل عليه: أي تجترأ عليه، ومن اطلاقات الباب: دل المرأة ودلالها أي تدللها على زوجها؛ وذلك أن تريه جرأة عليه في تغنج وتشكّل، كأنها تخالفه وليس بها خلاف، وقد تدللت عليه أي تجرأت، والمدلّ بالشجاعة الجري<sup>(٢)</sup>.

٨- الانبساط: يقال أدلّ عليه وتدلّ أي انبسط، والاسم الدّالة، وهو من الادلال، والدّالة على من لك عنده منزلة<sup>(٣)</sup>.

٩- السّمت والهيئة: يقال: الدلّ والدلال وهو الهدى والسمت، ويقال حكاية عن إنسان: ما أجد أحداً أقرب سمتاً ولا هدياً ولا دلاً منه بفلان، أي هيئةً وسمتاً وسكينةً، ودلال المرأة ودلّها: حسن حديثها ومزاحها وهيئتها<sup>(٤)</sup>.

### المسألة الثانية: معنى الدليل اصطلاحاً:

هناك اتجاهان لدى علماء الأصول في نظرهم للدليل وهما:

- الاتجاه الأول: وهو اتجاه من عرف الدليل بما يدل على عمومته وشموله للقطع والظن.

<sup>(١)</sup> انظر: تهذيب اللغة (٦٧/١٤)، معجم متن اللغة (٤٤٤/٢)، الهادي إلى لغة العرب (٥٢/٢)، ومن المعاني المقاربة المذكورة: التهذل والتدلي مع الاسترخاء - وفيه حركة اضطراب - يقال تدلّل: تهدّل وتحرك متديلاً، واسترخى، وتدلّل الشيء يتدلّل تدلّلاً: تهدّل وتحرك ذاهباً آتياً، انظر ما سبق في: لسان العرب (١٠٠٦/١-١٠٠٧)، تاج العروس (٣٢٥/٧)، الافصح (٢٧٦/١)، تهذيب الصحاح (٦٥٢/٢)، الهادي (٥٢/٢).

<sup>(٢)</sup> انظر ما سبق في: لسان العرب (١٠٠٥/١ - ١٠٠٦) القاموس المحيط (٥١٦/٣)، تهذيب الصحاح (٦٥٢/٢)، فاكهة البستان (٤٦٧) الهادي (٥٥/٢)، معجم متن اللغة (٤٤٤/٢) تهذيب اللغة (٦٦/١٤).

<sup>(٣)</sup> انظر: لسان العرب (١٠٠٥/١) تاج العروس (٣٢٤/٧) القاموس المحيط (٥١٦/٣)، معجم متن اللغة (١٤٤/٢).

<sup>(٤)</sup> انظر: لسان العرب (١٠٠٥/١-١٠٠٦)، تاج العروس (٣٢٤/٧)، القاموس المحيط (٥١٦/٣)، تهذيب اللغة (٦٥/١٤-٦٦)، تهذيب الصحاح (٦٥٢/٢).

- الاتجاه الثاني: وهو اتجاه من قصر تعريفه على القاطع دون المظنون.

والاتجاه الأول: هو مذهب جمهور الأصوليين، وممن سار عليه: الباقلاني<sup>(١)</sup>، والقاضي أبو يعلى<sup>(٢)</sup>، وابن مفلح<sup>(٣)</sup>، وابن النجار الفتوحى<sup>(٤)</sup>، وغيرهم<sup>(٥)</sup>.

وعند النظر في مكونات التعريف لدى كل منهم، نلاحظ تبايناً في العبارة، واتفاقاً في المضمون<sup>(٦)</sup>، وحتى يتضح المراد المذكور — سابقاً — ويتحقق؛ سأضرب أمثلة مما ذكره من تعريفات، ومنها: —

١- عرف القاضي أبو يعلى الدليل بأنه: "المرشد إلى المطلوب، وقيل: هو الموصل إلى المقصود"<sup>(١)</sup>، ورغم أن حد القاضي أبو يعلى لم يتعد حقيقةً عن النظر للغوي، إلا أن

<sup>(١)</sup> انظر: تمهيد الدلائل (٣٣ - ٣٤)، التقريب والإرشاد (٢٠٢/١)، والباقلاني هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المعروف بالباقلاني، أبو بكر البصري، ولد سنة ٣٣٨هـ في البصرة، وسكن بغداد، وهو فقيه مالكي، جيد الاستنباط، سريع الجواب، كما كان أشعري العقيدة، وإن خالف في مسائل، من مؤلفاته: إعجاز القرآن، مناقب الأئمة، الاستبصار وغيرها، توفي سنة ٤٠٣ هـ، انظر: وفيات الأعيان (٣٥٩/٢)، سير أعلام النبلاء (٣٤٦٤/٣)، الأعلام (١٧٦/٦).

<sup>(٢)</sup> انظر: العدة (١٣١/١)، والمؤلف هو محمد بن الحسين بن خلف الفراء، أبو يعلى، ولد سنة ٣٨٠هـ فقيه حنبلي، وعالم أصولي متميز، تولى قضاء دار الخلافة، من مؤلفاته: الإيمان، الأحكام السلطانية، أحكام القرآن، توفي سنة ٤٥٨هـ انظر: طبقات الحنابلة (٣٦١/٣ - ٤٢٦)، الأعلام (٩٩/٦ - ١٠٠).

<sup>(٣)</sup> انظر: أصول الفقه (١٩/١).

<sup>(٤)</sup> انظر: شرح الكوكب المنير (٥١/١)، والفتوحى هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى، أبو البقاء، وأبو بكر المعروف بابن النجار، ولد بمصر سنة ٨٩٨هـ، انتهت إليه الرئاسة في المذهب الحنبلي، وتولى القضاء، له: منتهى الإرادات، شرح الكوكب المنير، وغيرها، توفي سنة ٩٧٢هـ، انظر: النعت الأكمل (١٤١ - ١٤٢) الأعلام (٦/٦).

<sup>(٥)</sup> انظر: رسالة أصول الفقه للعكبري (١٠٠)، التمهيد للكلوذاني (٦١/١)، المسودة لآل تيمية (٥٧٣) نهاية الوصول لابن الساعاتي (١١/١)، والفائق للأرموي (١٥١/١)، وتشنيف المسامع للزركشي (٨٥/١)، والضيء اللامع لحلولو المالكي (٢٥٨/١) ونهاية الوصول للأنصاري (١٩)، والتحقيقات للكيلاني (١٣٨ - ١٣٩)، اللمع للشيرازي (٣٢)، التحرير للمرداوي (١٩٧/١) وغيرها.

<sup>(٦)</sup> انظر: الدليل عند الأصوليين (٣٧).

من الأصوليين من ارتضى وسم الدليل بنحو التعريف المثبت، ولعل السبب في ذلك أن معنى الدليل لغةً، هو عين الدليل اصطلاحاً - وذلك حسب ما أبداه النظر لديهم<sup>(٢)</sup> -، أو لوضوح ماهية الدليل، وشأن العمل في الواضحات عادةً الاكتفاء بالحد الأدنى من درجات البيان لها والاستغناء بذلك عن إطالة الحديث والنظر فيها وفي مسائلها؛ أو لأن العمومية المفترضة للدليل لديهم وكونه عاماً وشاملاً للقاطع والمظنون، تفرض تعويم الحد وإطلاق رسمه.

٢- وعرفه الزركشي<sup>(٣)</sup> بأنه: "الموصل بصحيح النظر فيه إلى المطلوب"<sup>(٤)</sup>، ورغم تميز الحد بالتخصيص المعقول؛ مقارنةً بالتعريف السابق له، إلا أن دعوى جمعه لمقتضيات الدليل وماهياته الكاملة شبه معدوم، ولا يتضح المقصد تماماً إلا عند ذكر التعريف المختار، وسبب اختياره لاحقاً.

٣- وعرفه ابن قدامه<sup>(٥)</sup> بأنه: "ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى علم أو ظن"<sup>(٦)</sup>.

<sup>(١)</sup> العدة (١٣١/١)، وانظر: رسالة في أصول الفقه (١٠٠)، إحكام الفصول (١٧١)، اللمع (٥)، قواطع الأدلة (٥٥)، التمهيد (٦١/١)، الورقات (٥٠) مع شرح الدكتور سعد الشثري.

<sup>(٢)</sup> انظر: استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة على القواعد الأصولية (١٤).

<sup>(٣)</sup> هو محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، وقيل: محمد بن عبدالله بن بهادر، أبو عبدالله، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، ولد سنة ٧٤٥ هـ فقيه شافعي، ولي مشيخة خانقاه كرم الدين بالقرافة الصغرى، له: تكملة شرح المنهاج للإسنوي، النكت على البخاري، البحر المحيط، المنشور في القواعد وغيرها توفي سنة ٧٩٤ هـ انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٧/٣-٢٢٩)، الأعلام (٦٠/٦-٦١).

<sup>(٤)</sup> البحر المحيط (٣٥/١)، وانظر: المحصول لابن العربي (٢١).

<sup>(٥)</sup> هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، أبو محمد، ولد عام ٥٤١ هـ في جماعيل إحدى قرى نابلس، فقيه حنبلي إمام مجتهد، على قانون السلف، تنقل في البلاد طلباً للعلم، من مؤلفاته: المغني، الكافي، عمدة الأحكام، روضة الناظر، وغيرها، توفي عام ٦٢٠ هـ، انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١٣٣/٢-١٦٠)، سير أعلام النبلاء (٢/٢٣٤٧-٢٣٤٩)، وغيرها.

<sup>(٦)</sup> روضة الناظر (٥٨٠/٢)، وانظر: نهاية الوصول (٢٢/١)، المسودة (٥٧٣)، الفائق (١٥١/١)، الايضاح لقوانين الإصطلاح (١٦) هامش ٣.

٤- وعرفه ابن الحاجب بأنه: "ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري" (١)، وجاء نحو ذلك عن حلولو المالكي (٢).

والحق أن بين التعريفين الأخيرين -أي تعريف ابن قدامة وتعريف ابن الحاجب- انتماء لواقع واحد، وتحققاً لأحادية الأصل، وإن اختلفت العبارة، بمعنى أن التعريف الأول هو ذات التعريف الثاني والعكس، والفارق الوحيد هو في العبارة لا أكثر.

وكما سبقت الإشارة في صدر المسألة، فإن هذا الاتجاه تسنمه جمهور الأصوليون، بل عزاه ابن النجار لأكثر الفقهاء وقال عنه: "وهو مذهب أصحابنا وأكثر الفقهاء والأصوليين" (٣)، وعزي في المختصر إلى الحنابلة (٤)، ووصف أيضاً بأنه المعنى المعتبر عند أكثر الأصوليين (٥).

### الاتجاه الثاني:

(١) مختصر ابن الحاجب (٢٥٢/١)، مطبوع مع الرفع.

(٢) انظر: الضياء اللامع (٢٥٨/١)، وانظر: مختصر ابن اللحام (٢٠)، التعبير (١٩٧/١)، شرح الكوكب المنير (٥٣-٥١/١) مناهج العقول (١٩/١)، إرشاد الفحول (٢٢/١)، الشرح الكبير على الورقات (٢٧٨/١) أصول الفقه لابن مفلح (١٩/١)، رفع الحاجب (٢٥٢/١)، تشنيف المسامع (٨٥/١)، وغيرها، وحلولو المالكي هو: أحمد ابن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق الزليطني، أبو العباس المعروف بحلولو، ولد سنة ٨١٥هـ بزيلطن، وقيل: بالقيروان، فقيه مالكي، ولي القضاء، من مؤلفاته: الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، شرح مختصر خليل وغيرهما، توفي سنة ٨٩٨هـ، انظر: هدية العارفين (١٣٦/٥)، الضوء اللامع (٢٦٠/٢-٢٦١)، الأعلام (١٤٧/١).

(٣) شرح الكوكب المنير (٥٣/١).

(٤) انظر: المختصر في أصول الفقه (٢٠).

(٥) انظر: حاشية الجرجاني على شرح العضد (٤١/١).

وقد سبق القول بأن الدليل عند أصحاب هذا الاتجاه مقصور على القطع دون الظن، وقد تبناه من الأصوليين: الجويني<sup>(١)</sup>، وابن عقيل<sup>(٢)</sup>، والغزالي<sup>(٣)</sup>، والآمدي<sup>(٤)</sup>، وابن جزى<sup>(٥)</sup> وغيرهم<sup>(٦)</sup>.

وقد نسبته صاحب التحرير للمتكلمين<sup>(٧)</sup>، ونسبه صاحب غاية الوصول للمتكلمين والحكماء<sup>(٨)</sup>، ونسبه صاحب رفع الحاجب لبعض الفقهاء<sup>(٩)</sup>، كما نسبته الآمدي

<sup>(١)</sup> انظر: التخليص (١٣١/١ - ١٣٢) والمؤلف هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني النيسابوري، إمام الحرمين أبو المعالي، ولد سنة ٤١٩ هـ، أصولي متكلم بليغ فصيح، تبحر في الكلام، وأعلن حسرته وندمه في آخر حياته، تنقل في البلاد طلباً للعلم، وله: التخليص، الورقات، غياث الأمم، وغيرها، توفي سنة ٤٧٨ هـ انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٦٥/٥ - ٢٢٢)، طبقات الإسفندي (٤٠٩/١ - ٤١٢)، شذرات الذهب (٣٨٥/٣ - ٣٦٢).

<sup>(٢)</sup> انظر: الواضح (٣٢/١ - ٣٣)، المؤلف هو: علي بن محمد بن عقيل البغدادي، وقيل: علي بن عقيل بن محمد، أبو الوفاء، ولد سنة ٤٣٠ هـ وقيل غيرها، فقيه أصولي واعظ متكلم، ذكر عنه انحراف عن مذهب أهل السنة وتأويله لبعض الصفات، وظل على ذلك حتى مات، وقيل تاب عن ذلك، له: الفنون، الفصول، الواضح، وغيرها توفي سنة ٥١٣ ببغداد، انظر: علماء الحنابلة (١١٧)، طبقات الحنابلة (٤٨٢/٣)، ذيل طبقات الحنابلة (١٦٥ - ١٤٢/١).

<sup>(٣)</sup> انظر: المستصفى (٣٨/٢) والغزالي هو: محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، ولد بطوس سنة ٤٥٠ هـ، فقيه شافعي أصولي، صاحب ذكاء مفرط، تجول في البلدان وتنقل، سمي بالغزالي بناءً على أن أباه كان يغزل الصوف ويبيعه في دكان بطوس، له: إحياء علوم الدين، المستصفى، المنحول، أساس القياس وغيرها، توفي بطوس سنة ٥٠٥ هـ انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٩١/٦ - ٣٨٩)، شذرات الذهب (١٠/٤ - ١٣).

<sup>(٤)</sup> انظر: الإحكام (٩/١).

<sup>(٥)</sup> انظر: تقريب الوصول (٩٩)، والمؤلف هو محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي، أبو القاسم، ولد سنة ٦٩٣ هـ، إمام حافظ فقيه مالكي عمدة، من ذوي الواجهة والأصالة، له: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم، النور المبين في قواعد عقائد الدين، وغيرها، قتل في واقعة طريف سنة ٧٤١ هـ انظر: شجرة النور الزكية (٢١٣)، الأعلام (٣٢٥/٥).

<sup>(٦)</sup> انظر: المحصول (١٠٦/١ - ١)، الحاصل (١١/١)، التحصيل (١٦٨/١ - ١٦٩)، نفائس الأصول (٢١٢/١) شرح مختصر الروضة (٦٧٣/٢ - ٦٧٤)، المعتمد (١٠/١)، نهاية السؤل (٢٠/١)، بذل النظر (٨) الكاشف عن المحصول (١٨٨/١ - ١٩٠)، منهاج الوصول (٨٢٣)، كشاف اصطلاحات الفنون (١٢٨/٢) وغيرها.

<sup>(٧)</sup> انظر: التحرير (١٩٨/١ - ١٩٩).

<sup>(٨)</sup> انظر: غاية الوصول (١٩).

للأصوليين<sup>(٢)</sup>، وقد ذكر الزركشي وابن النجار<sup>(٣)</sup> أن في نسبة الآمدي هذا الرأي للأصوليين نظراً؛ لأن أكثر الأصوليين يرون عموم الدليل للقاطع والمظنون، وعليه فإن دعوى قصر الأصوليين جميعهم الدليل على القاطع، دعوى غير مسلمة، لا سيما وأن عمل الكثير منهم في مؤلفاتهم يشهد بعمومية الدليل للقاطع والمظنون، والله أعلم.

وقد عُرف الدليل عند أصحاب هذا الاتجاه بتعاريف عدة تؤكد خصوصيته بالقاطع فقط، فقد جاء في الحصول بأنه "هو الذي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم"<sup>(٤)</sup>، وجاء في التحصيل ما يؤيد ذلك ولكن بعبارة أخرى للدليل وهي الطريق، فقد جاء فيه: "الطريق: ما يفضي النظر الصحيح فيه - وهو ترتيب أمور مطابقة في الذهن ليتوصل بها إلى غيرها - إلى العلم أو الظن"، جاء بعدها "والأول يسمى دليلاً، والثاني: أمانة"<sup>(٥)</sup>، وعرفه الآمدي بما ظهر له واعتقده من كونه عرفاً للأصوليين فقال: "وأما حده على العرف الأصولي فهو: ما يمكن التوصل به إلى العلم بمطلوب خبري"<sup>(٦)</sup>.

ولعل مستند من ذهب هذا المذهب: أن قصرنا الدليل على القاطع فقط اصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح ولا حجر فيه، وكون العرب لا تعرفه، لا يعني ذلك منعه في الاستعمال العرفي<sup>(٧)</sup>.

وقد أجيب عن المستند المذكور بأن: دعواكم أن ذلك اصطلاح، ولا مشاحة فيه مسلم لكم؛ لكننا عند النظر في حقيقة الدليل وواقعه من حيث الالتفات اللغوي، وكذا عند النظر في العمل الشرعي، لا نلاحظ وجود بوادر للتفريق ما بين الدليل القطعي والظني،

<sup>(١)</sup> انظر: رفع الحاحب (٢٥٢/١ - ٢٥٣).

<sup>(٢)</sup> انظر: الإحكام (٩/١).

<sup>(٣)</sup> انظر: البحر المحيط (٣٥/١)، شرح الكوكب المنير (٥٣/١)، وانظر: حاشية الجرجاني على شرح العضد (٤١/١).

<sup>(٤)</sup> الحصول (٨٨/١).

<sup>(٥)</sup> التحصيل (١٦٨/١ - ١٦٩).

<sup>(٦)</sup> الإحكام (٩/١).

<sup>(٧)</sup> انظر: تشنيف المسامع (٨٥/١).

فالعرب لم تفرق في التسمية بين ما يفيد القطع أو الظن، ولسان الشرع أساساً لم يميز بينهما، فالكل في الواقع دليل شرعي<sup>(١)</sup>، فضلاً عن كون عمل المفرقين وجهدهم البحثي في مؤلفاتهم، لم يتحصل فيه التزام بهذا التفريق — وذلك بعد التتبع والاستقراء —، فقد يطلقون الدليل على ما يفيد القطع، وقد يطلقونه على ما يفيد الظن<sup>(٢)</sup>.

ولا شك أن كل ما سبق يرجح الاتجاه الأول، خصوصاً أنه على الأصل اللغوي الذي يفيد عموم الدليل للقاطع والمظنون، يضاف إلى ذلك ما ذكره بعض الباحثين<sup>(٣)</sup> من أن الخلاف في هذه المسألة عقدي، وتحديدًا من جهة المعتزلة<sup>(٤)</sup>، الذين لا يرون إشكالية في رد بعض النصوص بدعوى مخالفتها للعقل والنظر<sup>(٥)</sup>، فيردون خبر الآحاد وغيره من الأدلة الظنية التي قد تخالف وجهتهم في الصفات الأزلية التي ينفونها<sup>(٦)</sup>، وعلة ردهم لتلك الأخبار مخالفتها للعقل المقطوع به، والذي هو الدليل لديهم، وأما خبر الآحاد فهو خبر ظني، اصطلاحاً على وصفه بالأمانة، ومتى فرضنا معارضة ما بين دليل العقل القاطع والأمانة الظنية، فإن المقدم جزمًا هو الدليل القاطع، وهذا في النهاية يحدث لدينا نقضاً

<sup>(١)</sup> انظر: اللع (٥)، تشنيف المسامع (٨٥/١).

<sup>(٢)</sup> انظر: المذهب (٤٧٢/٢)، الدليل عند الأصوليين (٥٢).

<sup>(٣)</sup> وهو الدكتور: محمد العروسي عبد القادر في كتابه: المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين (٢٥-٢٦).  
<sup>(٤)</sup> راجع في كون التفريق بين الدليل والأمانة من جهة المعتزلة: الرد على المنطقيين (٨/٢)، والمعتزلة: فرقة إسلامية برزت في آخر العصر الأموي، وقوي حالهم في العصر العباسي، وكانت نشأتهم على يد واصل بن عطاء، والذي اعتزل مجلس الحسن البصري، وسموا لأجل ذلك بالمعتزلة، ولهم أصول خمسة وهي: التوحيد، العدل، المتزلة بين المتزتين، الوعد والوعيد، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن أسمائهم: القدريّة، أصحاب العدل والتوحيد، للاستزادة انظر: الفرق بين الفرق (١١٢-١١٩)، الملل والنحل (٥٦/١-٥٩)، رجال المعتزلة وطبقاتهم (١١٩-١٧٢)، فرق وطبقات المعتزلة (٣/١-١٢٦)، المعتزلة وأصولهم الخمسة (١٣-١٥١)، تاريخ الجهمية والمعتزلة (٥٦-٧٠)، المعتزلة (١-١١٥)، الجهمية والمعتزلة (١٠٥)، وغيرها كثير.

<sup>(٥)</sup> انظر: تأويل مختلف الحديث (٢٠-٤٧)، (٢٤٠-٢٤١)، (٢٤٥) وغيرها، وانظر: المعتزلة بين القديم والحديث (٧١-٧٢)، مفهوم العدل في تفسير المعتزلة للقرآن الكريم (١٥٩)، التيسير في قواعد علم التفسير (٢٤)، وغيرها.

<sup>(٦)</sup> انظر: الملل والنحل (٥٧/١)، الفرق بين الفرق (١١٢-١١٣).

ورداً لكثير من الثوابت الحاصلة - بناءً على هذا التفريق -<sup>(١)</sup>، وعلى العموم فإن الخلاف في المسألة هيّن المدرك ميسور<sup>(٢)</sup>؛ لأنه من قبيل الخلاف اللفظي الذي لا ثمره له من الناحية العملية؛ لعدم وجود تقسيم حقيقي قائم في المسائل الأصولية التطبيقية ما بين الدليل القطعي والظني من قبل أصحاب الاتجاهين جميعاً<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

### التعريف المختار:

الذي يبدو لي أن الحد الذي ذكره ابن الحاجب ومن وافقه - وهو من أصحاب الاتجاه الأول - هو الأخرى بالقبول؛ وذلك لوضوحه وشموله للقاطع والمظنون - خلافاً لأصحاب الاتجاه الثاني، اللذين لم أجد لهم مستنداً قوياً تنهض به حجته في التفريق بين المقطوع به والمظنون، كما تميز حد ابن الحاجب بالاختصار، مع جمعه لمقاصد الدليل الأساسية، بعيداً عن الإطالة المملة، والإيجاز المخل، وحده للتذكير هو "ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري".

### شرح التعريف<sup>(٤)</sup>:

- ما: اسم موصول، وهي في التعريف شيء، أي الشيء الذي يمكن التوصل به<sup>(٥)</sup>.
- يمكن التوصل: عبر بالإمكان ليعم الدليل المنظور فيه، والدليل الذي لم ينظر فيه بعد، وليعم الدليل الذي توصل فيه إلى المطلوب، فخرج بهذا الاعتبار التوصل بالفعل،

<sup>(١)</sup> انظر: المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين (٢٥ - ٢٦).

<sup>(٢)</sup> كما ذكر ذلك الجويني في التلخيص (١٣٢/١)، ووصف الطوفي الخلاف بأنه اصطلاحى، انظر: شرح مختصر الروضة (٦٧٦/٢).

<sup>(٣)</sup> انظر: المهذب (٤٧٢/٢).

<sup>(٤)</sup> انظر في شرح التعريف: نهاية الوصول لابن الساعاتي (١١/١)، تشنيف المسامع (٨٥/١)، منهاج الوصول (٨٢٣ - ٨٢٤)، التحقيقات (١٣٨ - ١٣٩)، شرح الكوكب المنير (٥٢/١ - ٥٣) التحرير (١٩٤/١ - ١٩٦)، رفع الحاجب (٢٥٢/١)، وغيرها.

<sup>(٥)</sup> انظر: شرح الكوكب المنير (٥٢/١) تيسير التحرير (٣٣/١)، التقرير والتحرير (٥٠/١)، الدليل عند الأصوليين (٣٧) وغيرها.

ومن المعسرات الذهنية تقييد الدليل بعبارة التصور الجازمة، دون ذكر قيد الإمكان، إذ من الممكن بناءً عليه تطرق الشك في اعتبارية الكتاب والسنة أدلة، متى ما لم يحصل فيهما نظر وتأمل، وهذا ظاهر البطلان، وقد خرج بهذا القيد ما لا يمكن التوصل به إلى مطلوب، كالمطلوب نفسه؛ فإنه لا يمكن التوصل به إليه<sup>(١)</sup>.

- بصحيح النظر فيه: صحة النظر: أن يرد فيه وجه الدلالة، والنظر هو الفكر والتأمل لمعرفة مطلوب من تصور وتصديق<sup>(٢)</sup>، وعرف بأنه: الفكر في حال المنظور إليه<sup>(٣)</sup>.

وقيد الصحة أخرج النظر الفاسد، ككاذب المادة في اعتقاد الناظر، كما أخرج ما أوصل إلى المطلوب لا عن طريق النظر كسلوك جادة أو طريق<sup>(٤)</sup>.

- إلى مطلوب خبري: احتراز عما يمكن التوصل به إلى مطلوب تصوري، ويشمل ما كان بطريق العلم والظن، فخرج الحد والرسم؛ فإنهما لبيان التصور لا التصديق<sup>(٥)</sup>.

#### - المسألة الثالثة: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

من خلال ما سبق عرضه في تعريف الدليل لغة واصطلاحاً نلاحظ العلاقة بين مدلول الإرشاد المهتدى به، والأمانة البائنة، وبين واقع الدليل الاصطلاحي، فما يمكن التوصل به إلى مطلوب خبري، هو الموصل والمرشد إلى المقصود، والأخير هو من معاني الدليل

<sup>(١)</sup> انظر: حاشية الجرجاني (٤١/١)، التحبير (١٩٧/١ - ١٩٨)، بيان المختصر (٣٥/١)، تيسير التحرير (٣٣/١) تشنيف المسامع (٨٥/١) التقرير والتحبير (٥٠/١)، وغيرها.

<sup>(٢)</sup> انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٢٣/١).

<sup>(٣)</sup> انظر: اللمع (٣٢).

<sup>(٤)</sup> انظر: تيسير التحرير (٣٣/١)، التقرير والتحبير (٥٠/١ - ٥١)، حاشية التفتازاني (٤١/١)، شرح الكوكب المنير (٥٣ - ٥٢) وغيرها.

<sup>(٥)</sup> انظر: التقرير والتحبير (٥١/١)، تيسير التحرير (٣٤/١)، تشنيف المسامع (٨٥/١)، شرح مختصر الروضة (٦٧٣/٢) الآيات البينات (٢٣٧/١) وغيرها.

لغة، وإن كان الموصل إلى المقصود — في الجانب اللغوي — عاماً لكل موصول ومرشد، فهو في الجانب الاصطلاحي أخص وأضيق وأدق كما بينا ذلك في شرح التعريف سابقاً<sup>(١)</sup>.

<sup>(١)</sup> انظر: الأدلة العقلية وعلاقتها بالنقلية عند الأصوليين (٢١).

## المبحث الثاني:

### أقسام الدليل

ينقسم الدليل إلى أقسام عدة باعتبارات مختلفة، فينقسم الدليل باعتبار الاتفاق عليه وعدمه إلى دليل متفق عليه ودليل مختلف فيه<sup>(١)</sup>، وينقسم باعتبار درجة قوته إلى دليل قطعي ودليل ظني<sup>(٢)</sup>، وينقسم باعتبار استقلاليته وعدمها إلى دليل أصلي ودليل تبعي<sup>(٣)</sup>، وينقسم باعتبار طريق ثبوته إلى دليل عقلي ودليل نقلي<sup>(٤)</sup>، وفي الباب تقسيمات أخرى<sup>(٥)</sup>، بيد أن الذي يهمنا هنا هو تقسيم الدليل باعتبار طريق ثبوته إلى نقلي وعقلي؛ لأنه هو المقصود بهذا البحث.

### الدليل النقلي والدليل العقلي:

<sup>(١)</sup> انظر: مناهج العقول (٣٩/١)، نهاية السؤل (٣٦/١-٣٧)، شرح الكوكب المنير (٦-٥/٢)، تقريب الوصول (٢٦٧)، المستصفى (١٩٨/١، ٣٩٠)، روضة الناظر (٢٦٤/١)، نزهة الخاطر (١٧٦/١-١٧٧)، البحر المحيط (٧/٦) النبذ (٤-٣)، شرح المنهاج (١٦٠/١) التحرير (١٢٢٩/٣-١٢٣١)، شرح مختصر الروضة (١٦٩/٣)، شرح التوضيح (٣١/١)، المدخل (٢٠٣)، أصول الفقه لابن بدران (٥٥-٥٦)، أصول الفقه للبري (١٣)، أصول الفقه لفرج (٢٦)، أصول الفقه للبرديسي (١٦٩)، القواعد التأصيلية (٢٠).

<sup>(٢)</sup> انظر: الموافقات (٣ / ١٠)، الضياء اللامع (١٢٣/١)، البحر المحيط (٥٢٧/٤)، كشف الأسرار (١٩/١) - (٢٠)، إيضاح القوانين (٥٠)، أصول الفقه لابن بدران (٥٣).

<sup>(٣)</sup> انظر: المستصفى (١٩٠/١)، كشف الأسرار (٣٠/١)، إحكام الفصول (١٨٧)، العدة (٧١/١-٧٢)، المنهاج (١٥)، التحرير (١٢٣٣/٣)، التمهيد (٦/١)، قواطع الأدلة (٣١/١)، فواتح الرحموت (٣/٢)، شرح المنهاج (١٦٠/١)، أصول الفقه لابن بدران (٥١)، أصول الفقه الإسلامي لفرج (٢٨)، أصول الفقه لبري (٨).

<sup>(٤)</sup> انظر: الإحكام (١٣٥ / ١ - ١٣٦)، أصول الفقه الإسلامي لشلي (٧٤)، أصول الفقه الميسر (٤٩/١)، مصادر التشريع (٧).

<sup>(٥)</sup> كتقسيم الدليل إلى دليل موصى به ودليل غير موصى به، وتقسيمه إلى دليل شرعية الأحكام، ودليل وقوع الأحكام، وإلى دليل صحيح ودليل غير صحيح، انظر ما سبق وغيره في: تيسير الأحكام (٢/٣)، الموافقات (٣٤/٣-٣٥)، الفروق (١٢٨/١-١٢٩)، فواتح الرحموت (٣/٢)، بيان المختصر (٤٥٤/١)، الإحكام (١٣٥/١-١٣٦) وغيرها.

وهذا التقسيم بالنظر إلى أصول الأدلة، أما من حيث الاستدلال فكل واحد من الضريين مفتقر إلى الآخر؛ لأن الاستدلال بالمنقولات لا بد فيه من النظر، كما أن الرأي لا يعتبر شرعاً إلا إذا استند إلى النقل<sup>(١)</sup>، وسنبداً أولاً بالنظر في الدليل النقلي من حيث المراد به وأفراده.

### أولاً: الدليل النقلي:

والمراد به الدليل الشرعي الذي لا يوجد فيه مدخل للمجتهد في تكوينه وإيجاده، وعمله قاصر على فهم الأحكام منه بعد ثبوته، وطريق هذا الدليل النقل لا غير<sup>(٢)</sup>.

والأدلة النقلية هي: الكتاب، والسنة، والإجماع<sup>(٣)</sup>، وشرع من قبلنا، وقول الصحابي<sup>(٤)</sup>، وسيأتي بيان المراد بكل واحد منها على حدة، على نحو مختصر ما أمكن.

### الدليل الأول: الكتاب:

وهو القرآن، قال ابن فارس عن أصل كتب: "الكاف والتاء والباء أصل صحيح واحد يدل على جمع شيء إلى شيء، من ذلك الكتاب والكتابة..."<sup>(٥)</sup> وجمعها كُتُب، وكُتِبَ<sup>(٦)</sup>.

ولكتب معان عدة منها:

<sup>(١)</sup> انظر: الموافقات (٢٤٠/٣)، الأدلة العقلية النقلية على أصول الاعتقاد (٤٣ - ٤٤)، أصول الفقه الميسر (٤٩/١).

<sup>(٢)</sup> انظر: أصول الفقه الإسلامي الشلبي (٧٤)، مصادر التشريع (٧)، أصول الفقه الإسلامي لشعبان (٢٩).

<sup>(٣)</sup> يعد الإجماع دليلاً نقلياً من حيث منشئه وكونه نابعاً من الكتاب والسنة، ومن حيث نقله ووصوله.

<sup>(٤)</sup> يعد قول الصحابي دليلاً نقلياً لكونه: اجتهاداً منه أو رأياً أو قضاء أو فتوى أو عملاً أو غيرها نقلت إلينا محفوظة، وجرى العمل ببعضها، وهي مستنبطة أساساً من الكتاب والسنة.

<sup>(٥)</sup> معجم مقاييس اللغة (١٥٨/٥ - ١٥٩).

<sup>(٦)</sup> انظر: لسان العرب (٢١٦/٣).

- الفرض <sup>(١)</sup>: قال تعالى: ﴿لَا تَجْعَلْ لِحُكْمِكَ فَتْرًا وَلَا تَكُنْ مِنَ الْفَاسِقِينَ﴾ أي: فرض <sup>(٢)</sup>، و قال تعالى: ﴿لَا تَجْعَلْ لِحُكْمِكَ فَتْرًا وَلَا تَكُنْ مِنَ الْفَاسِقِينَ﴾ أي: فرضنا <sup>(٣)</sup>.
- الحكم <sup>(٤)</sup>: وفي الحديث: (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله...) <sup>(٥)</sup>
- الحديث، قال صاحب المنهاج في شرح صحيح مسلم عند قوله ٣: (لأقضين بينكما بكتاب الله): "يحتمل أن المراد بحكم الله" <sup>(٦)</sup>.

<sup>(١)</sup> انظر: لسان العرب (٣ / ٢١٧)، معجم مقاييس اللغة (٥ / ١٥٨ - ١٥٩)، القاموس المحيط (١ / ١٦١).

<sup>(٢)</sup> من الآية رقم (١٨٣) من سورة البقرة.

<sup>(٣)</sup> انظر: جامع البيان في تفسير القرآن (٢ / ٧٥).

<sup>(٤)</sup> من الآية رقم (٤٥) من سورة المائدة.

<sup>(٥)</sup> راجع: جامع البيان في تفسير القرآن (٦ / ١٦٧)، فتح القدير (٢ / ٥٩)، زاد المسير (٢ / ٣٦٧).

<sup>(٦)</sup> راجع: لسان العرب (٣ / ٢١٧)، معجم مقاييس اللغة (٥ / ١٥٨ - ١٥٩)، القاموس المحيط (١ / ١٦١).

<sup>(٧)</sup> رواه البخاري في كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود، حديث ٢١٩٠، وكتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، وكيف تعرف توبته حديث ٢٥٠٦، وكتاب الصلح باب إذا اصطلحوا صلح جور فالصلح مردود، حديث ٢٥٤٩، وكتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود حديث ٢٥٧٥، وكتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ٣، حديث ٦٢٥٨، وكتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب الاعتراف بالزنا، حديث ٦٤٤٠، وباب البكران يجلدان وينفيان، حديث ٦٤٤٣ - ٦٤٤٤، وباب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه، حديث ٦٤٤٦، وباب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس، هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عما رميت به، حديث ٦٤٥١، وباب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه حديث ٦٤٦٧، وكتاب الأحكام باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور حديث ٦٧٧٠، وكتاب التمني، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام حديث ٦٨٣١ - ٦٨٣٢، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ٣ حديث ٦٨٥٠، ونصه عند البخاري: (عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما قال: كنا عند النبي ٣ فقام رجل فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه، وكان أفقه منه فقال: اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي؟ قال: قل، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجلاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأة هذا الرجم، فقال النبي ٣: (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره، المائة شاة والخادم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس

- القدر: جاء في لسان العرب: "والكتاب: الفرض والحكم والقدر... " (٢).

وفي الباب معان ودلالات أخرى (٣).

أما في الاصطلاح: فقد عُرف الكتاب بتعريفات عدة، بعضها موجز في عبارته، وبعضها مال إلى الإطالة (٤)، والمختار لدي أن الكتاب هو الكلام المنزل على محمد ﷺ المعجز، المتعبد بتلاوته، المنقول إلينا بالتواتر (٥).

وسبب الاختيار: أن هذا الحد قد جردنا بواسطته الكتاب من قيود عدة لم يكن لها تأثير وقد يرد عليها نقاش، كقيد الكتابة في المصاحف - رغم أن الأسبق للذهن تصور ذلك و لا حاجة لذكره - وكذا قيد اللسان العربي، حيث لا تظهر حاجة ماسة للتنقيص عليه، إذ الاستفادة من ذكر هذا القيد إخراج الكتب السماوية المنزل على غير اللسان العربي، والمسلم لدينا أن قيد الإنزال على النبي ﷺ أخرج الكتب السماوية المنزل على غيره ﷺ، ناهيك عن كون الكتب السماوية نزلت بلسان قومها، والقرآن الكريم نزل بلغة العرب (٦).

على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت فرجمها)، وروى الحديث مسلم في صحيحه في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا حديث ١٦٩٧، ١٦٩٨.

(١) المنهاج للنووي (١٠٩١).

(٢) لسان العرب (٣ / ٢١٧)، وانظر: معجم مقاييس اللغة (١٥٨/٥ - ١٥٩)، القاموس المحيط (١٦١/١).

(٣) انظر: لسان العرب (٣ / ٢١٦ - ٢١٨) القاموس المحيط (١٦١/١ - ١٦٢)، معجم مقاييس اللغة (١٥٨/٥ - ١٥٩).

(٤) انظر تعريفات الكتاب في: الأبهام (١٨٩/١)، إرشاد الفحول (١٤٠/١ - ١٤١)، البحر المحيط (٤٤١/١)، تيسير التحرير (٣/٣)، المستصفى (١٩٣/١)، كشف الأسرار (١٧/١)، أصول السرخسي (٢٧٩/١ - ٢٨٠)، الإحكام (١٥٩/١)، أصول الفقه الإسلامي لشعبان (٣٣)، منزلة السنة من الكتاب (٢١)، العلاقة بين الكتاب والسنة عند الأصوليين (٣٩/١).

(٥) وهو نحو تعريف ابن النجار الفتوح في شرح الكوكب المنير (٧/٢ - ٨)، مع إضافة القيد الأخير، وهو أيضاً نحو التعريف الوارد في التحرير (١٢٤٠/٣).

(٦) ممن ذكر قيد اللسان العربي والكتابة في المصاحف في حد الكتاب: أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٤٢١/١)، أصول الفقه الإسلامي لشلي (٨٤)، العلاقة بين الكتابة والسنة (٣٩/١).

## شرح التعريف:

- الكلام: جنس في التعريف، وإيرادها هنا أولى من إيراد كلمة (لفظ)؛ لأن اللفظ جنس بعيد، والكلام جنس قريب، ثم هي أولى من القول؛ لأن فيها تقييدٌ بلفظ الكتاب، قال تعالى: ﴿يُؤْتِيهِمُ الْحِكْمَ﴾ { ٤٠ / ١٧ }، وقد خرج بهذا القيد غير الكلام<sup>(١)</sup>.
- المتزل: فصل في التعريف، وقد خرج بهذا القيد ما يسمى بالكلام النفسي، وكذا الكلام الذي لم يتزل، واحترز به كذلك عن الكتب غير السماوية<sup>(٢)</sup>.
- على محمد ٣: فصل ثانٍ يخرج به ما نزل على غير النبي ٣ من الأنبياء السابقين، كتوراة موسى، وإنجيل عيسى، وغيرهم<sup>(٣)</sup>.
- المعجز: قصد بالإعجاز: ارتقاؤه إلى حد خارج عن طور قدرة البشر، حيث أعجزهم عن معارضته، وقد خرج به ما نزل على غير النبي ٣ مما لم يقصد به الإعجاز، وخرجت به الأحاديث النبوية<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> من الآية رقم (٦) من سورة التوبة.

<sup>(٢)</sup> انظر: التحبير (١٢٤٠/٣)، العلاقة بين الكتاب والسنة (٣٩/١).

<sup>(٣)</sup> انظر: التحبير (١٢٤٠/٣)، تيسير التحرير (٣/٣)، إرشاد الفحول (١٤١/١)، منع الموانع (١٣٦-١٣٧)، البحر المحيط (٤٤٢/١)، الكتاب والسنة (١٥)، العلاقة بين الكتاب والسنة (٣٩/١ - ٤٠)، نور الأنوار (١٧/١) والكتاب الأخير شرح للمنار، وعنوانه الأصلي "نور الأنوار في شرح المنار"، وقد صدر مطبوعاً من إحدى الدور بعنوان آخر وهو "شرح نور الأنوار" وهذا خطأ.

<sup>(٤)</sup> انظر: التحبير (١٢٤٠/٣)، إرشاد الفحول (١٤١/١)، تيسير التحرير (٣/٣)، نور الأنوار (١٧/١)، أصول الفقه الإسلامي الشلبي (٨٤).

<sup>(٥)</sup> انظر: إرشاد الفحول (١٤٢/١)، تيسير التحرير (٤/٣)، البحر المحيط (٤٤٢/١)، أصول الفقه الإسلامي لشلبي (٨٥)، العلاقة بين الكتاب والسنة (٤٠/١) وينظر كلام الغزالي في المستصفى (١٩٣/١).

- المتعبد بتلاوته: احترز بهذا القيد من الآيات المنسوخة اللفظ، سواء بقي حكمها أم لا، كما احترز به من الأحاديث القدسية<sup>(١)</sup>.

- المنقول إلينا بالتواتر: أخرج القراءة الشاذة، مشهورة كانت أم لا<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثاني: السنة:-

السنة لغة: أصلها سنٌّ، وهو أصل واحد مطرد، يدل على جريان الشيء واطراده في سهولة ويسر<sup>(٣)</sup>.

ولسنَّ معان عدة، منها:

- النهج والطريقة: يقال: سنَّ الطريق، فجهه وجهته، وجاءت الريح سناسن: على طريقة واحدة<sup>(٤)</sup>، وفي الحديث: (من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها، ووزر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء)<sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> انظر: البحر المحيط (٤٤٢/١)، العلاقة بين الكتاب والسنة (٤٠/١)، أصول الفقه الإسلامي لشليبي (٨٥-٨٦).  
<sup>(٢)</sup> انظر: المستصفى (١٩٣/١)، كشف الأسرار للنسفي (١٩/١)، نور الأنوار (١٩٨-١٩٩)، وتيسير التحرير (٤/٣)، العلاقة بين الكتاب والسنة (٤٠/١)، وللإستزادة في مسائل الكتاب انظر: التحرير (١٢٣٨/٣ - ١٤١٨)، أصول السرخسي (٢٧٩/١ - ٢٨١)، الإحكام للآمدي (١٥٩/١ - ١٦٨)، الإبهاج (١٨٩/١)، بيان المختصر (٤٥٨/١ - ٤٥٩)، أصول ابن مفلح (٣٠٦/١ - ٣٢١)، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٤٢٠/١ - ٤٤٨)، أصول الفقه للبرديسي (١٦٧)، الاتجاه الأصولي في علوم القرآن (٢٠-٣٨).

<sup>(٣)</sup> انظر: معجم مقاييس اللغة (٦٠/٣ - ٦١).

<sup>(٤)</sup> انظر: لسان العرب (٢/ ٢٢١-٢٢٢)، القاموس المحيط (٢٣١/٤ - ٢٣٢).

<sup>(٥)</sup> رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، حديث ١٠١٧، ورواه في كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة حديث ١٠١٧، ونصه: عن المنذر بن جرير عن أبيه قال: كنا عند رسول الله في صدر النهار، قال فجاء قوم حفاة عراة مجتاي التمار أو العباء، متقلدي السيوف عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر، فتمعر وجه رسول الله لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج فأمر بلالاً فأذن وأقام فصلى ثم خطب فقال: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ

- الحد والصقل : يقال: سنَّ السكين فهو مسنون وسنين، وسنَّته، أحدَه وصقله، وكل ما يُسن به أو عليه<sup>(١)</sup>.

- السيرة: حسنة كانت أو قبيحة، قال تعالى: ﴿...﴾<sup>(٢)</sup>، جاء في فتح القدير: "سنة الأولين: هو أنهم إذا لم يؤمنوا عذبوا عذاب الاستئصال"<sup>(٣)</sup>، وفي الباب معاني أخرى<sup>(٤)</sup>.

**السنة اصطلاحاً:** اهتم الأصوليون بالسنة اهتماماً خاصاً ووضعوا لها تعريفاً خاصاً، يتفق مع موضوع علمهم، وهو البحث عن مدى حجيتها ومترلتها في التشريع، إذ هي دليل شرعي تناط به الأحكام، وتطلق في مقابل القرآن<sup>(٥)</sup>، وقد عرفت السنة عند الأصوليين

نَفْسٍ وَاحِدَةٍ} - سورة النساء آية ٤ - إلى آخر الآية {إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً}، والآية التي في الحشر: {اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْتِظَرْ نَفْسُ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ} - سورة الحشر آية ١٨ - تصدق رجل من ديناره من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره، حتى قال: ولو بشق تمره، قال: فجاء رجل من الأنصار بصره كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت قال: ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله يتهلل كأنه مذهبة قال: (من سنة في الإسلام....) الحديث.

<sup>(١)</sup> انظر: لسان العرب (٢٢١/٢ - ٢٢٢)، القاموس المحيط (٢٣١/٤ - ٢٣٢).

<sup>(٢)</sup> من الآية رقم (٥٥) من سورة الكهف.

<sup>(٣)</sup> فتح القدير (٣٧١/٣ - ٣٧٢).

<sup>(٤)</sup> للاستزادة انظر: لسان العرب (٢٢٠/٢ - ٢٢٥)، القاموس المحيط (٢٣٠/٤ - ٢٣٢)، معجم مقاييس اللغة (٦٠/٣ - ٦١).

<sup>(٥)</sup> انظر: العلاقة بين الكتاب والسنة عند الأصوليين (٤٦/١) منزلة السنة من الكتاب (٨١)، السنة النبوية لحمادة (٢٢).

بتعريفات عدة<sup>(١)</sup>، والمختار لدي أنها: ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن، من قول أو فعل أو تقرير<sup>(٢)</sup>.

شرح التعريف<sup>(٣)</sup>:

- ما صدر: جنس في التعريف، و"ما" هنا عامة، فتعم كل ما صدر.
- عن النبي: خرج به ما صدر عن غيره من الرسل المتقدمين، ومن الصحابة، وما صدر عنه ﷺ قبل البعثة.
- غير القرآن: استدراك لئلا يتوهم دخول القرآن، وحتى يدخل الحديث القدسي.
- من قول أو فعل أو تقرير: بيان لما صدر، وهي شاملة لأقسام السنة.

### العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

سبق القول بأن من معاني السنة لغة: الطريقة حسنة كانت أو سيئة، كما ذكرنا أن معنى السنة الاصطلاحي هو: ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن، من قول أو فعل أو تقرير،

<sup>(١)</sup> انظر: التحبير (١٤٢٤/٣)، شرح الكوكب المنير (٢ / ١٦٠ - ١٦٦)، حاشية البناني (٩٤/٢)، حاشية العطار (١٢٨/٢)، البحر المحيط (١٦٤/٤)، نهاية السؤل (٤/٣) مطبوع مع مناهج العقول للبدحشي، شرح غاية السؤل (٢٠٢-٢٠١)، إشراقات نورانية (١٤)، إرشاد الفحول (١٥٥/١)، أصول ابن مفلح (٣٢٢/١) الإحكام للآمدي (٢٢٧/١)، كشف الأسرار للنسفي (٣/٢)، نور الأنوار (٣/٢)، جمع الجوامع مطبوع مع حاشية البناني (٩٤/٢)، تشنيف المسامع (٤٤٦/١)، كشف الأسرار للبخاري (٣٥٩/٢)، أفعال الرسول للأشقر (١٨/١)، أفعال الرسول للعروسي (٣٢)، بحوث في الإجماع والقياس (٥٣-٥٤)، منزلة السنة في التشريع الإسلامي للجامي (١١)، سبيل الجنة (٧).

<sup>(٢)</sup> انظر: إرشاد الفحول (١٥٦/١)، الآيات البينات (٢٢٣/٣)، السنة النبوية لحمادة (٢١)، في التشريع الإسلامي (٣١)، أصول الفقه للبرديسي (١٨٦).

<sup>(٣)</sup> انظر شرح التعريف في: الآيات البينات (٢٢٤/٣)، التحبير (١٤٢٤/٣ - ١٤٤٦)، شرح الكوكب المنير (٢ / ١٦١ - ١٦٦)، حجية السنة للسباعي (٦٨-٧٥)، بحوث في السنة (٣٨/١).

فهي إذاً منهج وطريق يحتذى به ويتبع، فالمعنى الاصطلاحي أخص من المعنى اللغوي<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

### الدليل الثالث: الإجماع:

الإجماع لغة: قال ابن فارس: "الجيم والميم والعين أصل واحد يدل على تضام الشيء"<sup>(٢)</sup>، والجمع تأليف المفترق<sup>(٣)</sup>.

ولجمع معان متعددة، منها:

١ - الاتفاق: يقال: جعل الأمر جميعاً بعد تفرقه، واجتمع ضد تفرق<sup>(٤)</sup>.

٢ - العزم: إذ الإجماع: العزم على الأمر، وفي الحديث (من لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر فلا يصوم...) <sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> انظر: العلاقة بين الكتاب والسنة (٤٧/١)، وللإستزادة في السنة انظر: زوائد الأصول (٣١٩-٣٦١)، ميزان الأصول (٤١٩-٤٧٩)، أصول السرخسي (٢٨٢/١-٢٩٥)، بذل النظر (٣٦٧-٥١٦)، التمهيد (١١٨-١١٦)، شرح المنهاج (٤٩٦/٢-٤٩٧)، حاشية العطار (١٢٨/٢-٢٠٩)، التقرير والتحرير (٢٢٣/٢-٣١٠)، مناهج العقول (٢٠/٣-١٣٢)، كشف الأسرار للبخاري (٣٥٩/٢-٤٠٤)، غاية السؤل (٢٢٦)، أصول ابن مفلح (٣٢٢/١-٣٦٣)، العدة (١٦٥/١-١٦٦)، مذهب الصحابي (٣٦٣/١)، شرح التلويح (١١٠/٣/٢)، الفصول (١٣/٣-٥٥)، أصول الشاشي (١٦٨-١٨٠) شفاء الصدور (٣٤/١-١٥٩)، مختصر المنار (٢١-٢٣)، بحوث في السنة المطهرة (٥٠/١-٢٢٢)، حجية السنة لعبد الخالق (٤٥-٢٤٠) وغيرها كثير.

<sup>(٢)</sup> معجم مقاييس اللغة (٤٧٩/١-٤٨٠).

<sup>(٣)</sup> انظر: القاموس المحيط (١٨ / ٣).

<sup>(٤)</sup> انظر: لسان العرب (٤٩٨/١)، والقاموس المحيط (١٩/٣).

<sup>(٥)</sup> جاء في شرح السيوطي على سنن النسائي في قوله: من لم يجمع (١٩٦/٤-١٩٧): "أي يعزم عليه ويجمع رأيه على ذلك"، وكذا في حاشية السندي على سنن النسائي (١٩٦/٤-١٩٧)، والحديث روي بعدة عبارات وعدة طرق، ووردت كلمة "يجمع" في بعضها، ومن رواه: النسائي في سننه في كتاب الصيام باب إذا لم يجمع من الليل هل يصوم ذلك اليوم من التطوع (١٩٢/٤) وباب النية في الصيام (١٩٦/٤-١٩٨)، ورواه أبو داود في سننه كتاب الصيام باب النية في الصوم، حديث ٢٤٥٤، ورواه الترمذي في سننه في كتاب الصوم، باب ما جاء لاصيام لمن لم يعزم الليل حديث ٧٣٠ (١٠٨/٣) ورواه الدارمي في سننه، في كتاب الصيام، باب من لم يجمع الصيام من

الإجماع اصطلاحاً: عرف الإجماع بتعارف عدة<sup>(١)</sup>، والمختار أنه: اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي<sup>(٢)</sup>.

### شرح التعريف:

- اتفاق: جنس في التعريف، والمراد: الاشتراك في الاعتقاد أو القول أو الفعل، أو في القدر المشترك بين الثلاثة، أو بين اثنين منهما، والاتفاق احتراز من الاختلاف<sup>(٣)</sup>.
- المجتهدين: احتراز من إجماع غير المجتهدين؛ فإن إجماعهم لا يعد إجماعاً<sup>(٤)</sup>.
- من أمة محمد: احتراز من اتفاق الأمم السابقة<sup>(١)</sup>.

الليل حديث ١٦٩٨ (٧/٢)، ورواه ابن ماجة في سننه (٥٤٢/١)، في كتاب الصيام باب ماجة في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم، ورواه الإمام مالك في الموطأ (٣٨٨/١) في كتاب الصيام باب من أجمع على الصيام قبل الفجر، حديث ٧٨٨ - ٧٨٩، وراجع: الفتح الرباني (٢٧٥/٩ - ٢٧٦)، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١٨٨/١): "اختلف الأئمة في رفعه ووقفه.. قال أبو داود لا يصح رفعه، وقال الترمذي: الموقوف أصح، ونقل في العلل عن البخاري أنه قال: هو خطأ، وهو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوف، وقال النسائي: الصواب عندي موقوف، ولم يصح رفعه، وقال أحمد: ماله عندي ذلك الإسناد، وقال الحاكم في الأربعين: صحيح على شرط الشيخين، وقال في المستدرک: صحيح على شرط البخاري، وقال البيهقي ورواته ثقات، إلا أنه روي موقوفاً.. قال ابن حزم: الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة وقال الدارقطني كلهم ثقات.. انتهى بتصرف من التلخيص الحبير، وللإستزادة من المعاني اللغوية لجمع، راجع: لسان العرب (٤٩٨/١ - ٥٠١)، القاموس المحيط (١٨/٣ - ٢٠).<sup>(١)</sup> انظرها في: التحبير (٤ / ١٥٢١)، الآيات البينات (٣ / ٣٨٩)، بذل النظر (٩٠)، ميزان الأصول (٤٨٩)، التبصرة (٣٤٩)، اللمع (١٧٩)، العدة (٤ / ١٠٥٧)، التمهيد (٣ / ٢٢٤) نور الأنوار (١٧٩/٢ - ١٨٠)، حاشية نسيمات الأسحار لابن عابدين (٢٠٩)، شرح المنهاج (٢ / ٥٧٨)، زوائد الأصول (٣٦٢) هامش ٢.<sup>(٢)</sup> انظر: تيسير التحرير (٣ / ٢٢٤)، تيسير الأصول (٢٢٥)، أصول الفقه للزحيلي (١ / ٤٩٠)، العلاقة بين الكتاب والسنة (١٨/١ - ١٩).

<sup>(٣)</sup> انظر: الإحكام للأمدى (١٦٨/١)، الآيات البينات (٣ / ٣٨٩)، التحبير (٤ / ١٥٢١)، شرح المنهاج (٢ / ٥٧٨)، الإجماع عند الأصوليين (١٩) بحوث في الإجماع والقياس (٧٦ - ٧٨).<sup>(٤)</sup> انظر: التحبير (٤ / ١٥٢٢)، الإحكام (١ / ١٦٨)، شرح مختصر الروضة (٣ / ٥ - ٦)، شرح المنهاج (٢ / ٥٧٨)، العلاقة بين الكتاب والسنة (١٨/١ - ١٩).

- بعد وفاته: متعلق باتفاق لا بالمجتهدين، وهو احتراز من الاتفاق على أمر في حياته ؛ إذ لو أقره النبي ﷺ لكان سنة، ولو أنكره فهو باطل<sup>(٢)</sup>.
- في عصر من العصور: حال من المجتهدين، ومعناه: أي زمان قل أو كثر، وفيه احتراز عن اشتراط اتفاق المجتهدين في سائر العصور، واحتراز عن قول من قال إن الإجماع مخصوص بالصحابة<sup>(٣)</sup>.
- على حكم شرعي: احتراز من الاتفاق على غير الأمور الشرعية<sup>(٤)</sup>.

### الدليل الرابع: قول الصحابي:

مركب إضافي يدل جزؤه الأول على النطق، يقال: قال يقول قولاً، والمَقُول اللسان، ورجل قولة وقَوْل كثير القول، ولها أصل صحيح واحد<sup>(٥)</sup>، والقول: الكلام، أو كل لفظ مَذَلَّ به اللسان، تاماً أو ناقصاً<sup>(٦)</sup>.

<sup>(١)</sup> انظر: التحبير (٤ / ١٥٢٢) الإحكام (١ / ١٦٨)، الآيات البينات (٣ / ٣٩٠)، شرح مختصر الروضة (٣ / ٥٠-٦)، شرح المنهاج (٢ / ٥٧٨)، حاشية نسمات الأسحار (٢٠٩)، العلاقة بين الكتاب والسنة (١٨ / ١٩) الإجماع عند الأصوليين (١٩).

<sup>(٢)</sup> انظر: الآيات البينات (٣ / ٣٨٩)، العلاقة بين الكتاب والسنة (١٨ / ١٩).

<sup>(٣)</sup> انظر: الآيات البينات (٣ / ٣٨٩)، التحبير (٤ / ١٥٢٣)، الإحكام (١ / ١٦٨)، حاشية نسمات الأسحار (٢٠٩)، العلاقة بين الكتاب والسنة (١٨ / ١٩).

<sup>(٤)</sup> انظر: شرح مختصر الروضة (٣ / ٦٠٥)، العلاقة بين الكتاب والسنة (١٨ / ١٩)، و للاستزادة في الإجماع انظر: شرح اللمع (٦٦٥-٧٤١)، العدة (٤ / ١٠٥٨-١١٧٦)، التمهيد (٣ / ٢٢٤-٣٤٧)، التخليص (٣ / ٥-٩٧)، إيضاح المحصول (٥٣١-٥٣٣)، شرح نظم الورقات (١٦٨-١٧٨)، قواعد الأصول (١٣٦-١٤٨)، مختصر المنار (٢٦-٢٧)، المستصفى (١ / ٣٢٥-٣٧٧)، الفصول (٣ / ٢٥٥-٣٥٩)، المعتمد (٢ / ٣-٧١)، جمع الجوامع (٧٦-٧٩)، تقريب الوصول (٣٢٧-٣٤٢)، الإشارة (٧١-٧٦)، أصول الفقه لزهير (٣ / ١٤٣-١٨٧)، أصول الفقه السلمي والشري (٣٨-٤٥)، الوجيز (١٧٩-١٩٣)، المذكرة (١٥١-١٥٩)، أصول مذهب الإمام أحمد (٣٠٧-٣٧٠).

<sup>(٥)</sup> انظر: معجم مقاييس اللغة (٥ / ٤٢).

<sup>(٦)</sup> انظر: لسان العرب (٣ / ١٨٩-١٩١)، القاموس المحيط (٣ / ٦٠٤-٦٠٥).

وأما الصحابي لغة: فأصلها "صحب"، ولصحب أصل واحد يدل على مقارنة الشيء ومقاربتة، الجمع الصحب<sup>(١)</sup>.

ويحمل من المعاني ما يأتي:

- الدعوة إلى الملازمة والمعاشرة: يقال: استصحبه: دعاه إلى الصحبة ولازمه، ويقال: أصحبته: جعلته له صاحباً، والصحبة المعاشرة<sup>(٢)</sup>.

- السلخ: يقال: صَحَبَ المذبح - كمنع -: أي سلخ<sup>(٣)</sup>.

- الحياء: ومما قيل: يتصحَّب منا: أي يستحي، وتصحَّب من مجالستنا أي استحيا<sup>(٤)</sup>. وفي الباب معان أخرى<sup>(٥)</sup>.

الصحابي اصطلاحاً:

اختلف أهل العلم في بيان المراد بالصحابي، وقد ارتأى بعض الباحثين وجود اتجاهين اثنين عند تعريف الصحابي، الاتجاه الأول: اتجاه المحدثين اللذين توسعوا في ماهية الصحابة، واكتفى بعضهم بمجرد الرؤية، والاتجاه الثاني: اتجاه الأصوليين اللذين ضيقوا فيه، ولعل سبب ذلك أن كلاً منهم نظر إلى جانب معينٍ مرادٍ له، فالحدثون نظروا إلى جانب الرواية، والرواية تكفيها النظرة، والأصوليون اهتموا بجانب فهم مدلولات النص<sup>(٦)</sup>.

<sup>(١)</sup> انظر: معجم مقاييس اللفظ (٣/٣٣٥).

<sup>(٢)</sup> انظر: لسان العرب (٢/٤٠٩ - ٤١٠)، القاموس المحيط (١/١٢٢).

<sup>(٣)</sup> انظر: لسان العرب (٢/٤١٠)، القاموس المحيط (١/١٢٢).

<sup>(٤)</sup> انظر: المرجعين السابقين.

<sup>(٥)</sup> انظر: لسان العرب (٢/٤٠٩ - ٤١٠)، القاموس المحيط (١/١٢٢).

<sup>(٦)</sup> بتصرف يسير من: قول الصحابي وأثره في الأحكام الشرعية (١-٢).

ورغم معقولية الكلام السابق، إلا أن دعوى تضيق الأصوليين لمفهوم الصحابي بإطلاق، دعوى يعارضها اختلاف الأصوليين في الزمن المعتبر للقاء الصحابي بالنبي ﷺ، فبعض الأصوليين شدد النظر في مجال فترة الالتقاء، وحدّها بسنة مع الغزو، وبعضهم حدّها بستة أشهر، وبعضهم وكلها إلى العرف، وبعضهم في المقابل أطلقها دون نظر إلى طول أو قصر<sup>(١)</sup>؛ فدعوى التضيق دعوى يكتنفها النظر والتأمل.

وحتى يتضح المراد تماماً، نذكر جملة من الحدود الواردة في الكتب الأصولية عن مفهوم الصحابي.

- جاء في منع الموانع أن الصحابي: "من اجتمع بمحمد، وإن لم يرو ولم يطل"<sup>(٢)</sup>.
- وجاء في فواتح الرحموت: "مسلم طالت صحبته مع النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم متبعاً إياه"<sup>(٣)</sup>.
- وعرفه ابن عقيل بأنه: "من رأى النبي وإن لم يختص به اختصاص المصحوب، ولا روى عنه الحديث"<sup>(٤)</sup>.
- ونقل الآمدي حداً - غير مختارٍ عنده - في الصحابي أنه: "من رأى النبي ﷺ، واختص به اختصاص المصحوب، وطالت مدة صحبته، وإن لم يرو عنه"<sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> انظر: الإحكام (٣٢١/٢ - ٣٢٣)، المستصفى (٣٠٩/١) شرح الكوكب المنير (٤٦٥ / ٢ - ٤٦٦)، إرشاد الفحول (١ / ١٨٨ - ١٨٩)، قول الصحابي وأثره في الفقه الإسلامي (١٧ - ٢٣)، أصول الفقه للبرديسي (٣٢٨ - ٣٢٩).

<sup>(٢)</sup> منع الموانع (١٩٣ - ١٣٤)، وانظر: الإحكام (٣٢١ / ٢)، شرح العضد (١٤٩ - ١٥٠).

<sup>(٣)</sup> فواتح الرحموت (٢٠٢/٢).

<sup>(٤)</sup> الواضح (٥٩/٥ - ٦٠)، والفارق بين هذا التعريف والتعريف الأول، أن التعريف الأول أرسى حقيقة الاجتماع كمعيار أساسي لفضيلة الصحبة، وهذا أخرج كثيراً من الصحابة ممن لم يتحقق فيهم وصف الاجتماع، وهذا بخلاف الحد الثاني والذي كان أكثر معقولية، عندما عقد الأمر وضبطه بقضية الرؤية، كمعنى حاسم وملائم لمفهوم الصحابي، إلا أن هذا الحد ليس هو المختار.

<sup>(٥)</sup> الإحكام (٣٢١ / ٢)، رسالتان في الصحابي (٣٥).

- وقد يكون الحد الأنسب فيه أنه: من لقي النبي ﷺ يقظةً مؤمناً به، ولو ساعة، ومات على ذلك، وإن لم يرو عنه<sup>(١)</sup>.

وقد عزى الآمدي هذا الحد إلى الجمهور، وأيده براهين ثلاثة تؤكد قوته وصحته<sup>(٢)</sup>، ونبه ابن النجار الفتوحى الحنبلي إلى كونه مذهب الإمام أحمد وأصحابه، وإلى كونه طريقة أهل الحديث<sup>(٣)</sup>.

شرح التعريف:

- من: جنس في التعريف عامة تعم كل لقاء.
- لقي النبي: تعم كل لقاء، وإن اختلفت فترته من حيث الطول والقصر، كما تعم الذوات الملتقية به ﷺ، من حيث كبر السن أو صغره، ومن حيث كون الملتقي به ذكراً أو أنثى، أو حتى خنثى - على خلاف فيه-، والتعبير باللقاء أفضل من التعبير بالرؤية، وكذا الاجتماع؛ لأن قضية اللقاء عامة غير محددة - كما مر-، أما قضية الرؤية فيرد عليها حال الأعمى؛ لأنه لا يرى، وهو في واقع الأمر صحا، وأما الاجتماع؛ فإن المتبادر إلى الذهن من هذا التعبير وجود حقيقة المجالسة والمماشاة، والتي تخرج كثيراً من الصحابة ممن لم ينالوا شرف المماشاة والاجتماع<sup>(٤)</sup>.
- يقظة: خرج به من رأى النبي ﷺ حال المنام، فإن من رآه والحالة هذه لا يعد صحابياً<sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> وهذا الحد قريب مما ذكره ابن النجار في شرح الكوكب (٤٦٥/٢-٤٦٦)، والآمدي في الإحكام (٣٢١/٢)، والشوكاني في إرشاد الفحول (١٨٨/١)، والأنصاري في فواتح الرحموت (٢٠٢/٢).

<sup>(٢)</sup> انظر البراهين الثلاثة و المناقشات الملحق بها في: الإحكام (٣٢١ / ٢)، وانظر: إرشاد الفحول (١ / ١٨٨)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١٠١ - ١٠٢).

<sup>(٣)</sup> انظر: شرح الكوكب المنير (٤٦٥/٢).

<sup>(٤)</sup> انظر: شرح الكوكب المنير (٤٦٦ / ٢)، إرشاد الفحول (١ / ١٨٩)، منع الموانع (١٩٤).

<sup>(٥)</sup> انظر: شرح الكوكب المنير (٤٦٦ / ٢).

- مؤمناً به: خرج بذلك من رآه قبل البعثة ولم يره بعد ذلك، كما خرج من رآه بعد البعثة ولم يؤمن به وقتها، ثم أسلم بعد موته **ر** <sup>(١)</sup>.
- ولو ساعة: المراد من ذلك أي فترة زمنية ولو قصرت.
- ومات على ذلك: يدخل في ذلك من آمن به ثم ارتد، ثم أسلم بعد ذلك، والقضية محل خلاف <sup>(٢)</sup>.

### قول الصحابي اصطلاحاً:

- المراد بقول الصحابي: ما نقل إلينا عن أحد أصحاب رسول **ر** من فتوى، أو قضاء، أو عمل، أو رأي أو مذهب في حادثة لم يرد في حكمها نص، ولم يحصل عليها إجماع <sup>(٣)</sup>.
- وبعبارة أخرى: ما أثر عن أحد من الصحابة من قول أو فعل في أمر من أمور الدين <sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> انظر: شرح الكوكب المنير (٢ / ٤٦٧)، تيسير التحرير (٣ / ٦٦)، البحر المحيط (٤ / ٣٠٤).

<sup>(٢)</sup> انظر: شرح الكوكب المنير (٢ / ٤٦٧ - ٤٦٨)، البحر المحيط (٤ / ٣٠٤)، فوائح الرحموت (٢ / ٢٠٢).

<sup>(٣)</sup> انظر: الجامع لمسائل أصول الفقه (٣٨٠).

<sup>(٤)</sup> انظر: العلاقة بين الكتاب والسنة (١ / ٢٩)، وقد يطلق على هذا الدليل: رأي الصحابي، ومذهب الصحابي، وغير ذلك، للاستزادة انظر: جمع الجوامع (١١٠)، شرح العضد (١٤٩ - ١٥٢)، (٣٧٠ - ٣٧٢)، رسالتان في الصحابي (٣٣ - ١٧٣)، أصول السرخسي (٢ / ١٠٥)، العدة (٤ / ١١٦٧ - ١١٧٨)، التمهيد (٣ / ١٧٢ - ١٧٧)، (٣ / ١٩٤ - ١٩٨)، (٣ / ٣٣٠ - ٣٣٢)، التبصرة (٣٩٥ - ٣٩٩)، زوائد الأصل (٤٠٣)، شرح المنهاج (٢ / ٧٧٠ - ٧٧١)، منع الموانع (١٩٣ - ٢٠٣)، بذل النظر (٥٧٣ - ٥٧٧) ميزان الأصول (٤٨٠)، الشرح الكبير على الورقات (٢ / ٤٣١ - ٤٣٩)، شرح الجلال المحلي (٢ / ١٦٥ - ١٧٣) وكذا حاشية البناني وتقرير الشريبي، قول الصحابي وأثره في الفقه الإسلامي (١٥ - ٢٣)، (٩٨ - ١٠٥)، الصحابي وموقف العلماء من الاحتجاج بقوله (١٢ - ١٤)، (٤٦ - ٤٩) (٧٨ - ١٢٨)، وغيرها.

## الدليل الخامس: شرع من قبلنا:

شرع: أصل واحد <sup>(١)</sup>، يحمل عدداً من المعاني، منها: السنُّ يقال: شرع لهم: أي سنَّ، والشرعية: ما شرعه الله تعالى لعباده، وسنه لهم <sup>(٢)</sup>.

- الكفاية والحسب: يقال: شرَّعْكَ ما بَلَّغَكَ المحل: أي حسبك من الزاد ما بلغك مقصداً، يضرب في التبليغ باليسير، ومررت برجل شرَّعْكَ من رجل: أي حسبك <sup>(٣)</sup>.

أما "قبل" فهي أصل واحد صحيح تدل كلمه كلها على مواجهة الشيء للشيء، والقبل نقيض بعد، والقبل من كل شيء خلاف دبره <sup>(٤)</sup>.

## - شرع من قبلنا اصطلاحاً:

عُرف شرع من قبلنا بأنه: الأحكام التي شرعها الله للأُمم السابقة، وهبط بها الوحي على الأنبياء السابقين <sup>(٥)</sup>.

وعرف بأنه: الأحكام العملية التي شرعها الله للأُمم السابقة، والتي وردت على لسان رسله الكرام قبل محمد ﷺ <sup>(٦)</sup>.

<sup>(١)</sup> انظر: معجم مقاييس اللغة (٣ / ١٦٣ - ١٦٣).

<sup>(٢)</sup> انظر: لسان العرب (٢ / ٢٩٩)، والقاموس المحيط (٣ / ٥٧).

<sup>(٣)</sup> انظر: لسان العرب (٢ / ٣٠٠)، والقاموس المحيط (٣ / ٥٧).

<sup>(٤)</sup> انظر: معجم مقاييس اللغة (٥ / ٥١ - ٥٤)، لسان العرب (٣ / ١٠ - ١٤)، والقاموس المحيط (٣ / ٥٩٤ - ٥٥٦).

<sup>(٥)</sup> أصول الفقه للبرديسي (٣٢٤)، ونلاحظ على الحد خلوه من قيد النقل الثابت عن طريق الكتاب والسنة مع أهميته.

<sup>(٦)</sup> مصادر التشريع (١٧/١)، وملاحظ على الحد السابق يلحظ تماماً على الحد الأخير، إذ قد خلا عن ذكر قيد النقل مع أهميته.

والحد المختار لشرع من قبلنا: أنه الأحكام العلمية التي كانت موجودة في الديانات السماوية السابقة للإسلام، ونقلت إلينا عن طريق الكتاب والسنة<sup>(١)</sup>.

### شرح التعريف:

- الأحكام العملية: أخرج الأحكام العقدية واللغوية.
- والمنقولة إلينا عن طريق الكتاب والسنة: بيان لطرق النقل المعتمدة ؛ وعليه فلا اعتماد على مرويات أهل الكتاب ومنقولاتهم؛ لكونهم متهمين<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: الدليل العقلي:

والمراد بالدليل العقلي: الدليل الذي تميز دخول العقل فيه، وأمكن للمجتهد أن يكون له عمل في تكوينه، وذلك كالقياس، والاستحسان، والاستصحاب، والمصلحة المرسله، والعرف، وسد الذرائع<sup>(٣)</sup>.

وإليك بيان كل دليل منها على حدة:

**الدليل الأول: القياس:** تعريف القياس لغة: قاس الشيء يقيس قياساً، وقياساً، واقتاس، وقيّسه ؛ إذا قدّره على مثاله، والمقياس: المقدار، والقيس والقياس: القدر<sup>(١)</sup>، وقد يحمل (قيس) معنى الشدة، ومنه قولهم: امرؤ القيس<sup>(٢)</sup> ؛ أي رجل الشدة<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> استفيد هذا الحد من كتاب: العلاقة بين الكتاب والسنة عند الأصوليين (٣٠/١)

<sup>(٢)</sup> للاستزادة في مسائل شرع من قبلنا انظر: التبصرة (٢٨٥ - ٢٨٨)، ميزان الأصول (٤٦٨ - ٤٧٩)، بذل النظر (٦٧٩ - ٦٨٨)، شرح اللمع (١ / ٥٢٨ - ٥٣٣)، شرح مختصر الروضة (٣ / ١٦٩ - ١٨٤)، التحبير (٨ / ٣٧٦٧ - ٣٧٨٧)، مقدمة الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل (١١ - ١٢)، أصول السرخسي (٢ / ٩٩)، إيضاح المحصول (٣٦٩ - ٣٧٣) الفصول (٣ / ١٩ - ٢٩)، شرح العضد (٣٦٩ - ٣٧٠)، تقريب الوصول (٣٨٢ - ٢٨٣)، المختصر (٢٢٨ - ٢٢٩)، تقويم الأدلة (٢٥٣ - ٢٥٥)، روضة الناظر (٢ / ٥١٧ - ٥٢٤)، قواعد الأصول (١٤٩)، الشرائع السابقة ومدى أحجيتها في الشريعة الإسلامية (٢٣٧ - ٣٥١)، ومصادر الأحكام الإسلامية (١٥٣ - ١٥٩)، العلاقة بين الكتاب والسنة (١ / ٣٠ - ٣١)، مصادر التشريع (١٦ - ١٧).

<sup>(٣)</sup> انظر: أصول الفقه لشليبي (٧٣ - ٧٤)، مصادر التشريع (٧ - ٨).

تعريف القياس اصطلاحاً: وقد عرف القياس بتعاريف كثيرة<sup>(٤)</sup>، والمختار لدي منها أنه: حمل معلوم على معلوم في حكم لمساواته في العلة عند الحامل<sup>(٥)</sup>.

### شرح التعريف:

- حمل معلوم على معلوم: إلحاقه به في حكمه، وهو من العلم بمعنى التصور<sup>(٦)</sup>، وقد تحقق تناول الموجود والمعدوم بهذا القيد، لا سيما وأنه أفضل من التعبير بالشيء؛ لأن الشيء لا يتناول المعدوم<sup>(٧)</sup>.
- في حكم: وهو ما جلبته العلة واقتضته<sup>(٨)</sup>.
- لمساواته: أي مساواة الأول الثاني.
- في العلة: الموجودة بتمامها في الأول، والعلة: صفة مقتضية للحكم<sup>(٩)</sup>.
- عند الحامل: وهو المجتهد، وافق الحق قياسه أم لا، فشمّل الحد القياس الفاسد<sup>(١٠)</sup>.

<sup>(١)</sup> انظر: لسان العرب (٣ / ٢٠٠ - ٢٠١)، القاموس المحيط (٣٨١/٢).

<sup>(٢)</sup> وامرؤ القيس هو: امرؤ القيس بن حُجر الكندي، اختلف في اسمه فقيل: حندج، وقيل مليكة، وقيل: عدي، والمشهور لقبه، من بني أكل المرار، ولد بنجد سنة ١٣٠ قبل الهجرة، وقيل ولد بمخلاف السكاسك باليمن، يقال إنه مـزدكي العقيدة -وهي عقيدة شاعت أيام كسرى- اتجه إلى الثأر لأبيه يوم قتل -وكان في أول حياته صاحب لهو وشرب ومعاشرة للصعاليك-، استجار بالسموأل حين طلبته فارس، ثم قصد الحارث بن أبي شميـر، تولى فلسطين البادية، ومات بأنقرة سنة ٨٠ قبل الهجرة بسبب القروح، جمع له ديوان صغير، انظر: الأعلام (١١/٢ - ١٢).

<sup>(٣)</sup> انظر: لسان العرب (٣ / ٢٠٠ - ٢٠١)، القاموس المحيط (٣٨١/٢).

<sup>(٤)</sup> انظر التعاريف في: العدة (١ / ١٧٤)، التمهيد (١ / ٢٤)، شرح اللمع (٢ / ٧٥٥)، زوائد الأصول (٣٧٤) هامش (٢)، بذل النظر (٥٨١)، التحرير (٧/٣١٢٤)، ميزان الأصول (٥٥٣)، شرح مختصر الروضة (٣ / ٢٢٣).

<sup>(٥)</sup> انظر: الآيات البيّنات (٤ - ٣/٤)، شرح المنهاج (٢ / ٦٣٥).

<sup>(٦)</sup> انظر: الآيات البيّنات (٤ - ٣/٤).

<sup>(٧)</sup> انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٢٢١).

<sup>(٨)</sup> انظر: العدة (١ / ١٧٥ - ١٧٦)، التمهيد (١ / ٢٤).

<sup>(٩)</sup> انظر: شرح المنهاج (٢ / ٦٦٨)، العدة (١ / ١٧٥ - ١٧٦)، التمهيد (١ / ٢٤)، الآيات البيّنات (٤ / ٣ - ٤).

## الدليل الثاني: الاستحسان:

الاستحسان لغة كما قال ابن فارس: "الحاء والسين والنون أصل واحد، فالحسن ضد القبح، يقال رجل حسن وامرأة حسناء وحسّانة... وليس في الباب إلا هذا" <sup>(٢)</sup>؛ حُسْنٌ وحسَنَ يحسن حسناً، فهو حاسن وحسَنَ <sup>(٣)</sup>.

وقد أطلق الحسن أو ما قاربه في الهيئة والرسم على معاني مختلفة، وبعضها تفسير له، منها:

- الظفر والشهادة: قال تعالى ﴿...﴾ <sup>(٤)</sup>، جاء في فتح القدير: "هل تنتظرون بنا إلا إحدى الخصلتين الحسنيين إما النصر أو الشهادة" <sup>(٥)</sup>، وهو تفسير لمعنى الحسنيين.
- ما يقابل الإساءة: الحسنة ضد السيئة، والإحسان ضد الإساءة، وهو محسن ومحسان <sup>(٦)</sup>.
- عد الشيء حسناً: جاء في القاموس المحيط "استحسنه: عده حسناً" <sup>(٧)</sup>.
- العلم: يقال: هو يحسن الشيء إحساناً أي يعلمه <sup>(٨)</sup>.

<sup>(١)</sup> انظر: الآيات البينات (٤-٣)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٢١)، شرح المنهاج (٢/ ٦٣٦)، وللاستزادة في القياس انظر: بذل النظر (٥٨٢- ٦٤٤)، زوائد الأصول (٣٧٤- ٤٠٠)، المختصر (٢٠٢- ٢٢٦)، تقويم الأدلة (٢٦٠- ٣٣٣)، إرشاد الفحول (٨٩/٢- ١٧٣)، الإشارة (٧٦- ٨١)، الإبهام (٣/ ١٣٤)، أصول الشاشي (١٩٢- ٢٢١)، المحصول (٢٣٦/٢- ٤٣٣) تنقيح الفصول (٨٩- ٩٢)، المعتمد (٢/ ٤٤٣- ٤٥٩)، التلخيص (٣/ ١٤٤- ٣٠٨)، اللمع (١٩٨)، القسطاس في حكم العمل بالقياس (٤- ٩٣)، القياس حقيقته وحجته (١٤٢)، القياس عند الإمام الشافعي (١٣١/١- ٢٥٨)، أدلة التشريع (١٥/٧).

<sup>(٢)</sup> معجم مقاييس اللغة (٢/ ٥٧- ٥٨).

<sup>(٣)</sup> انظر: لسان العرب (١/ ٦٣٨).

<sup>(٤)</sup> من الآية رقم (٥٢) من سورة التوبة.

<sup>(٥)</sup> فتح القدير (٤٦٣/٢)، وانظر هذا المعنى لغوياً في: لسان العرب (١/ ٦٣٨)، القاموس المحيط (٤/ ٢٠٠).

<sup>(٦)</sup> انظر: لسان العرب (١/ ٦٣٩)، القاموس المحيط (٤/ ٢٠٠).

<sup>(٧)</sup> القاموس المحيط (٤/ ٢٠٠)، وانظر: لسان العرب (١/ ٦٣٩).

الاستحسان اصطلاحاً:

- عرف بأنه: العدول عن موجب القياس إلى قياس أقوى منه <sup>(٢)</sup>.
  - وعرفه بعضهم بأنه: تخصيص قياس بدليل أقوى منه <sup>(٣)</sup>.
  - وعبر عنه بعضهم بقولهم إنه: ترك طريقة الحكم إلى أولى منها، لولاها لوجب الثبات على الأولى <sup>(٤)</sup>.
  - وجاء في شرح المنهاج أن الاستحسان: "دليل ينقذ في نفس المجتهد وتقتصر عنه عبارته" <sup>(٥)</sup>.
  - وعرف أيضاً بأنه: "الحكم بما يستحسنه من غير دليل" <sup>(٦)</sup>.
  - وعرف بأنه: القول بأقوى الدليلين <sup>(٧)</sup>.
- وفي الباب تعاريف أخرى <sup>(١)</sup>، لعل أظهرها أنه: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل يخصها <sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> انظر المرجعين السابقين.

<sup>(٢)</sup> بذل النظر (٦٤٧)، وقد رد المؤلف هذا الحد بقوله: وهذا الحد غير صحيح؛ لأن العدول إلى النص يسمى استحساناً، وانظر: التمهيد (٩٢ / ٤)، العدة (١٦٠٧ / ٥)، التحبير (٣٨٢٧ / ٣)، أصول الفقه للبرديسي (٢٨٩ - ٢٩١)، أصول الفقه للزحيلي (٧٣٧ / ٢).

<sup>(٣)</sup> بذل النظر (٦٤٨)، وقد رد المؤلف هذا الحد أيضاً بقوله: وهذا الحد غير صحيح؛ لأن العدول قد يكون عن قياس أو غيره، ثم إن تخصيص القياس لا يجوز، وانظر: مصادر التشريع (١٨٤ - ١٨٩).

<sup>(٤)</sup> بذل النظر (٦٤٨) ورده أيضاً بقوله: ويلزم على هذا الحد كون العدول عن العموم إلى الخصوص استحساناً وهذا غير صحيح، وانظر: العدة (١٦٠٧ / ٥)، التمهيد (٩٢ / ٤).

<sup>(٥)</sup> شرح المنهاج (٧٦٧ / ٢)، ونوقش هذا الحد بأن الاستحسان لا بد من ظهوره لتمييز صحيحه من فاسده، وقد وسم الطوفي هذا الحد بكونه هوس، انظر: شرح مختصر الروضة (١٩٠ / ٣)، مصادر التشريع (١٨٤ - ١٨٥)، أصول الفقه للزحيلي (٧٣٧ / ٢).

<sup>(٦)</sup> التبصرة (٤٩٢ - ٤٩٣)، اللمع (٢٤٤).

<sup>(٧)</sup> التحبير (٣٨٢٧ / ٣)، اللمع (٢٤٤).

الدليل الثالث: الاستصحاب<sup>(٣)</sup>:

الاستصحاب آخر مدار الفتوى، كما أنه الحجة التي يفرع إليها المجتهد إذا لم يجد في الحادثة حجة خاصة<sup>(٤)</sup>.

وقد قيل في تعريفه إنه: التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر عنه ناقل مطلقاً<sup>(٥)</sup>.

كما قيل فيه إنه: استدامة اثبات ما كان ثابتاً، ونفي ما كان منغياً<sup>(٦)</sup>.

وقيل إنه: الحكم بثبوت أمر في الزمن الثاني بناء على ثبوته في الزمن الأول<sup>(٧)</sup>.

<sup>(١)</sup> كقول بعضهم إنه: تخصيص العلة، انظر: شرح اللمع (٩٦٩)، اللمع (٢٤٤-٢٤٥)، التبصرة (٤٩٢-٤٩٣)، كما عرف أنه: مخالفة القياس للدليل، راجع: قاعدة في الاستحسان (٤٧)، وعرف أنه: قياس لم ينظر فيه المجتهد إلى العلة الظاهرة، بل نظر فيه إلى علة خفية دقيقة، انظر: مقدمة الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل (٦-٧)، وجاء في أصول السرخسي (٢٠٠-٢٠١): العمل بالاجتهاد وغالب الرأي في تقدير ما جعله الشرع موكولاً إلى آرائنا، وجاء في التمهيد (٩٤/٢): العدول عن موجب القياس إلى دليل أقوى منه، وعرف أنه: استثناء مسألة جزئية من أصل كلي للدليل خاص يقتضي هذا الاستثناء، انظر: أصول الفقه للبرديسي (٢٨٩-٢٩٣).

<sup>(٢)</sup> انظر: التمهيد (٩٣/٢)، شرح مختصر الروضة (٣ / ١٩٧)، التحبير (٣ / ٣٨٢٤)، شرح المنهاج (٧٦٩-٧٦٧/٢)، الأدلة المختلف فيها (٢٤٢)، وللإستزادة في الاستحسان راجع: حاشية نسمات الأسفار (٢٢-٢٤)، قاعدة في الاستحسان (٤٧)، بذل النظر (٦٤٧-٦٤٩)، البحر المحيط (٦ / ٨٧-٩٥)، تقريب الوصول (٣٩٩-٤٠٥)، المختصر (٢٣٠-٢٣٢)، روضة الناظر (٢ / ٥٣٦-٥٣١)، المستصفى (١ / ٤٠٩-٤١٤)، أصول الفقه لزهير (٤ / ١٥٧-١٥٩)، رفع الحرج (٢٧٥-٣٣٣)، المذكرة (١٦٧-١٦٨)، الاستحسان بين المثبتين والنافين (٢١-١٥٦)، (٢٠٣-٢٠٤).

<sup>(٣)</sup> الاستصحاب لغة مر بنا الكلام عن أصله ومعانيه في قول الصحابي.

<sup>(٤)</sup> انظر: البحر المحيط (٦ / ١٧).

<sup>(٥)</sup> انظر: التحبير (٨ / ٧٣٥٣)، ميزان الأصول (٦٥٨).

<sup>(٦)</sup> انظر: إعلام الموقعين (٢٥٦)، شرح مختصر الروضة (٣ / ١٤٧-١٤٨)، شرح الكوكب المنير (٤ / ٤٠٣)، أصول الفقه وابن تيمية (٢ / ٤٤٣).

<sup>(٧)</sup> ويظهر لي أن هذا الحد هو الأنسب، انظره في الآيات البينات (٤ / ٢٥٦)، كشف الأسرار للبخاري (٣ / ٣٧٧)، البحر المحيط (٦ / ١٧)، التمهيد (٤ / ٢٥١-٢٥٢)، شرح المنهاج (٢ / ٧٥٦).

ومعنى الاستصحاب إجمالاً: أن الحكم قد يكون ثابتاً في حالة معينة، وذلك في الكتاب والسنة، ثم تتغير تلك الحالة، وليس ثمة دليل على البقاء على الحكم الثابت، ولا حتى على الزوال، فيستصحب المجتهد ذلك الحكم الماضي، ويطلب من ادعى التغير بالدليل<sup>(١)</sup>.

#### الدليل الرابع: المصلحة المرسله:

المصلحة لغة: أصلها صلح، وصلح كما قال ابن فارس: أصل واحد يدل على خلاف الفساد، يقال: صلح الشيء يصلح صلاحاً، ويقال: صلح، وحكى ابن السكيت<sup>(٢)</sup>: صلح ووصلح، ويقال صلح صلوحاً... وقال بعض أهل العلم إن مكة تسمى صلاحاً<sup>(٣)</sup>.

المرسلة لغة: رسل أصل واحد مطرد منقاس يدل على الانبعاث والتمدد، فالرسل السير السهل، وناقاة رسله: لا تكلفك سيقاً، وشعر رسل إذا كان مسترسلاً، والرسل ما أرسل من الغنم إلى الرعي، والرسل اللبن؛ سمي بذلك لأنه يترسل من الضريع، ويقال: جاء القوم أرسالا: يتبع بعضهم بعضاً، والمرأة المراسيل: التي مات زوجها فالخطاب

(١) انظر: بذل النظر (٦٧٣)، وللإستزادة في الاستصحاب، انظر: المستصفي (٣٧٧/١-٣٨٩)، اللمع (٢٤٧)، إعلام الموقعين (٢٥٦-٢٦٠)، تقويم الأدلة (٤٠٠-٤٠١)، المختصر (٢٢٧-٢٢٨)، تقريب الوصول (٣٩١-٣٩٥)، البحر المحيط (١٧/٦-٢٦)، شرح نظم الورقات (٢١١)، أصول مذهب الإمام أحمد (٣٧١-٣٨٦)، الوجيز (٢٦٧-٢٧١)، المذكرة (١٥٩-١٦٠)، أدلة التشريع (٢٧٣-٣١٢)، أصول الفقه لشبلي (٣٤٩-٣٥٣)، العلاقة بين الكتاب والسنة (١ / ٢٤-٢٥)، أصول الفقه وابن تيمية (٤٤٢/٢-٤٤٩)، الاستدلال عند الأصوليين (٦٥-٨٢)، الجامع لمسائل أصول الفقه (٣٧٥-٣٧٧)، أصول الفقه للبرديسي (٣١٩-٣٢٤).

(٢) ابن السكيت هو: يعقوب بن إسحاق بن السكيت، أبو يوسف، خوزي من دُورق، وهي بلدة من أعمال خورستان - إقليم بين البصرة وبلاد فارس -، ولد سنة ١٨٦ هـ، عرف بابن السكيت لأنه كان كثير السكوت، وهو شيخ العربية، والإمام النحوي المؤدب، وهو حجة في العربية، كما أنه دين خير، وسم بالتشيع، عاش في بغداد، من مؤلفاته: إصلاح المنطق، القلب والإبدال، معاني الشعر الكبير، معاني الشعر الصغير، النوارد وغيرها، ومات ليلة الإثنين خمس خلون من رجب، سنة ٢٤٤ هـ، وقيل ٢٤٣ هـ، وقيل ٢٤٦ هـ، انظر: وفيات الأعيان (٣٩٧/٣-٤٠٠)، سير أعلام النبلاء (١٦/١٩-١٩).

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة (٣ / ٣٠٣)، وانظر المعاني الواردة لصلح في: لسان العرب (٢ / ٢٦٢-٢٦٣)، القاموس المحيط (٣٢٢/١).

يراسلوها، ويقال: على رسلك: أي هينتك؛ لأنه يمضي مُرسلاً من غير تحشم، واسترسلت إلى الشيء إذا انبعثت نفسك إليه وأنست، والمرسلات: الرياح<sup>(١)</sup>.

تعريف المصلحة اصطلاحاً: المصلحة هي: جلب منفعة ودفع مضرة، مع شرطية المحافظة على مقصود الشارع<sup>(٢)</sup>.

أو هي الوصف الذي يكون في ترتيب الحكم عليه جلب منفعة للناس أو رد مفسدة عنهم<sup>(٣)</sup>، فيتمثل في المصلحة إذا جانباً إيجاباً وسلباً؛ إيجاباً للذوات من مَلَمَح جلب المنافع، ثم دفع للمفاسد ما أمكن<sup>(٤)</sup>.

والمصالح من حيث اعتبار الشرع لها من عدمه تنقسم إلى ثلاثة أقسام، فمن المصالح ما اعتبرها الشارع بأن مهد لها الأحكام المؤدية إليها: كحفظ النفس والعقل وغيرها، فشرع القصاص لحفظ النفس، وحرّم الخمر لحفظ العقل، وهكذا دواليك.

وهذا القسم يرجع حاصله إلى القياس، فكل ما لم يرد فيه وهو يساوي واقعة أخرى في عليتها، وقد حصلت النصية على حكم المقاس عليه، فإن الواقعة الخالية عن نص تلحق بها، وهذا القسم معتبر وحجة بالاتفاق<sup>(٥)</sup>.

والقسم الثاني من المصالح: مصالح ملغاة، وهي التي لم يحصل من الشارع اعتبارها، بل سعى إلى إلغائها؛ وذلك لاشتغالها على مفسدة عظيمة تربو على جماليات المصلحة، أو لتفويتها مصلحة أعظم منها، مثال ما سبق: شرب الخمر، والزنا، فقد يجد الشارب

<sup>(١)</sup> انظر: معجم مقاييس اللغة (٣٩٢/٢ - ٣٩٣)، وللاستزادة راجع: لسان العرب (١ / ١١٦٥ - ١١٦٧)، القاموس المحيط (٣ / ٥٢٦ - ٥٢٧).

<sup>(٢)</sup> انظر: المستصفى (١ / ٤١٤)، شرح مختصر الروضة (٣ / ٢٠٤ - ٢٠٥).

<sup>(٣)</sup> انظر: أصول مذهب الإمام أحمد (٤١٣)، المذهب (٣ / ١٠٠٣).

<sup>(٤)</sup> انظر: الوجيز (٢٣٦).

<sup>(٥)</sup> انظر: المستصفى (١ / ٤١٤ - ٤١٥)، تقريب الوصول (٤٠٥ - ٤٠٦)، نزهة الخاطر (١ / ٤١٢)، أصول مذهب الإمام أحمد (٤١٣) أصول الفقه للبرديسي (٣٠٨ - ٣٠٩)، المذهب (٣ / ١٠٠٧ - ١٠٠٨)، الأدلة المختلف فيها (٣٢ - ٣٤) مصادر التشريع (١٣٠ - ١٣٣).

للخمر مصلحة له في الشرب كالنشوة والمتعة، وقد يجد الزاني مصلحة له في الفعل المحرم كقضاء الشهوة.

لكن تلك المصالح لا تقوى على مواجهة المفساد العظيمة المتحققة في الزنا وشرب الخمر، ولعل أهمها: الإضرار بالعقل والنفس، وضياع الدين والمال وهتك العرض، فأى مصلحة تافهة بسيطة تقوى على مقارعة الضروريات الخمس، بل ومجاوزتها في الأهمية والمترلة؟ الإجابة: لا توجد مثل هذه المصالح في الحقيقة، ولذا كان هذا القسم من المصالح غير معتبر بالاتفاق<sup>(١)</sup>.

القسم الثالث: المصالح المرسله، وهي التي لم يشهد لها الشرع باعتبار ولا بعدم اعتبار، وقد عبر عن هذا القسم بأسماء عدة، وكل مسمى منها له وجهته واعتباراته الخاصة الملائمة.

ومن الممكن تعريف المصلحة المرسله بأنها: ما بان من مصلحة راجعة لمقصد شرعي لم يدل دليل الشرع المعين على قبولها أو ردها، وعندما نقول: ما بان من مصلحة راجعة لمقصد شرعي: فإننا نخرج المصلحة المتوهمة والغريبة، والتي قد تدرك بالعقل، ما لم يدل الشرع على نفيها أو قبولها، لكنها لا تلائم تصرفات الشارع.

وعند قولنا: لم يدل دليل الشرع المعين على قبولها أو ردها: فإن هذا يخرج ما دل الشرع على تحقيق قبوله أو رده وورد فيه بعينه، أو بطرق أخرى.

<sup>(١)</sup> انظر: الموافقات (٢٠/٢ - ٢١)، نزهة الخاطر (١ / ٤١٢ - ٤١٣)، تقريب الوصول (٤٠٦)، أصول مذهب الإمام أحمد (٤١٣)، المذهب (١٠٠٨/٣ - ١٠٠٩) وغيرها.

ومن أمثلة المصلحة المرسلة: جمع القرآن، وقتل الجماعة بالواحد، وتدوين الدواوين، وغير ذلك، وهذا القسم ورد فيه خلاف، وخلافه يطول، وما كان هذا الموطن مكان عرضه لعدم ملائمة المقصد، فلتنظر في مواطنها<sup>(١)</sup>.

### الدليل الخامس: العرف:

العرف لغة: قال ابن فارس: "العين والراء والفاء أصلان يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلاً ببعده ببعض، والآخر على السكون والطمأنينة"<sup>(٢)</sup> ثم ساق أمثلة للأصلين اللذين اعتمدهما؛ فمن أمثلة الأول: عرف الفرس؛ وسمي بذلك للتتابع الشعر عليه، ومما يقال: جاءت القطا عرفاً، بعضها خلف بعض، ومثال الأصل الثاني: المعرفة العرفان، يقال: عرف فلاناً عرفاناً ومعرفة حمماً يدل على سكونه إليه؛ إذ من أنكر شيئاً واهتز ركونه النفسي إليه، جفاه وتوحش منه.

وقد يتحصل لمن أسبل اللحظ في المصنفات اللغوية جملة من المعاني، يمكن لغالبها إدراجها تحت أحد أصلي ابن فارس، ومنها:

- العلم: يقال عَرَفَهُ يَعْرِفُهُ مَعْرِفَةً وَعَرَفَاناً وَعَرِفَةً وَعَرِفَاناً: علمه فهو عارف، وعريف و عروفة، يقال: رجل عروف و عروفة وعارف، يعرف الأمور ولا ينكر أحداً رآه مرة، والتعريف: الإعلام.

<sup>(١)</sup> لكل ما سبق وللإستزادة انظر: التجميع (٣٨٣٤/٨ - ٣٨٣٥)، شرح المنهاج (٧٦٣ / ٢ - ٧٦٥)، قواعد الأصول (١٥٠ - ١٥١)، شرح العضد (٣٧٣ - ٣٧٤)، المصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية للدرويش (١٥ - ٢٠)، المصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية للطرابلسي (٢١ - ٢٨)، رسالة في رعاية المصلحة (٢٣ - ٢٥) أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها (١٧٨ - ٢٧٣) وغيرها كثير.

<sup>(٢)</sup> انظر في هذا وما يليه: معجم مقاييس اللغة (٤ / ٢٨١ - ٢٨٢).

ومن معالم الإقرار قول القائل: أنا أعرف ما للمحسن وما للمسيء، أي لا يخفى عليّ أمرهما، وعرفه الأمر: أعلمه، وعرفه بيته: أعلمه بمكانه، ومنه تسمية رئيس القوم "عريفاً" لكونه معلوم بارز<sup>(١)</sup>.

- الصبور: يقال: رجل عارف و عروف: أي صبور، والعرف: الصبر، يقال: عرف للأمر واعترف: صبر، ونفس عروف حاملة صبور؛ إذا حملت على الأمر واحتملته<sup>(٢)</sup>.

- الريح طيبة كانت أو نتنة، ويقال لها: العرف، وأكثر الاستعمال هنا للريح الطيبة، بل هي القياس؛ لأن النفس تسكن إليها<sup>(٣)</sup>، في مقابل نفور النفس عن الرائحة النتنة، ودعوى التتابع في الرائحة النتنة، دعوى فيها من التكلف والتحذلق الشيء الكثير، ويبدو أن تقسيم ابن فارس الثنائي في أصل "عرف" تأصيل أغلبي - كما ذكر ذلك بعض الباحثين<sup>(٤)</sup> -، بناءً على عسر إدراج منتن الريح - الثابت نقله عن العرب - تحت أحد الأصلين.

- الجود: وقد قيل: العرف: الجود، وهو اسم لما تعطيه وتبذله<sup>(٥)</sup>.

- ما يقابل المنكر: وهو المعروف، والعرف: ضد النكير، يقال: أولاه عرفاً أي معروفاً، والمعروف والعارفة: خلاف المنكر، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه<sup>(٦)</sup>.

<sup>(١)</sup> انظر: القاموس المحيط (٢٣٣/٣ - ٢٣٥)، لسان العرب (٧٤٥/٢ - ٧٤٦).

<sup>(٢)</sup> انظر: القاموس المحيط (٢٣٤ / ٣ - ٢٣٥)، لسان العرب (٧٤٥ / ٢ - ٧٤٦).

<sup>(٣)</sup> انظر: معجم مقاييس اللغة (٢٨١ / ٤ - ٢٨٢)، لسان العرب (٧٤٧ / ٢)، القاموس المحيط (٢٣٣ / ٣ - ٢٣٤).

<sup>(٤)</sup> انظر: العرف وأثره في الشريعة والقانون (٢٧).

<sup>(٥)</sup> انظر: لسان العرب (٧٤٧ / ٢)، القاموس المحيط (٢٣٤ / ٣).

<sup>(٦)</sup> انظر: لسان العرب (٧٤٧ / ٢)، القاموس المحيط (٢٣٤ / ٣)، هذا وفي الباب معان أخرى مثل: الإقرار، الاعتراف، المجازاة وغيرها، ومن الممكن تأملها في لسان العرب (٧٤٥ / - ٧٤٨).

### العرف اصطلاحاً<sup>(١)</sup>:

اختلفت العبارات وتعددت في تعريف العرف<sup>(٢)</sup>، وما أحسبه الأنسب للعرف هو: ما تكرر من قبل أكثر الناس، وساروا عليه في جميع البلدان، أو في بعضها، سواء أكان ذلك في جميع العصور، أم في عصر معين، مع شهادة العقل والطبائع له بالقبول<sup>(٣)</sup>.

وسبب اختيار الحد المذكور: تحقق جانب الشمولية فيه لكل متصور ذهني يقارب العرف أو يمكن دخوله فيه، وذلك كالعرف الفاسد؛ لأننا لم نشترط قبول الطبائع "السليمة" له - خصوصاً أن من أهل العلم من جنح إلى اعتبار العرف الفاسد-، و كاعتبار عادة أهل الأقطار، مما يمكن الاستدلال به على العرف العام، وعلمنا أن نجلي المراد - بشكل ملائم - في شرح التعريف الآتي.

### شرح التعريف المختار<sup>(٤)</sup>:

- ما: جنس في التعريف تشمل كل عرف تعارفه أكثر الناس، سواء أقولي كان العرف أم فعلي، وسواء أصحح كان العرف أم فاسد.

<sup>(١)</sup> من المناسب أن أشير هنا إلى أن الشارع الحكيم قد أناط بالعرف الكثير من الأحكام، كمقدار النفقة، والحرز في السرقة، والتفرق في خيار المجالس، وكل ما لم يرد الشرع بتحديد، راجع: الاستدلال عند الأصوليين (١٢٧ - ١٣١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٩٠)، العرف وأثره في الشريعة والقانون (١٨ - ١٩).

<sup>(٢)</sup> انظر في تعاريف العرف: مختصر المنار (٣٣)، أصول الفقه للبرديسي (٣١٥ - ٣١٦)، وراجع مقدمة الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل (٨)، كشف الأسرار للنسفي (٥٩٣/٢)، التعريفات (١٤٩)، والقاموس المبين (١٥٦)، أصول الفقه وابن تيمية (٥١١/٢).

<sup>(٣)</sup> وهذا التعريف مقتبس من تعريف الدكتور: أحمد بن علي سير المبارك في كتابه "العرف وأثره في الشريعة والقانون" (٣٥).

<sup>(٤)</sup> راجع في شرح التعريف: العرف والعادة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (١٥)، العرف وأثره في الشريعة والقانون (٣٥).

- تكرر: نص على التكرار دلالة على المداومة والاستمرار، لا مجرد الوقوع الأحادي، أو غير الاعتيادي<sup>(١)</sup>.
- أكثر الناس: خرجت العادة الفردية، وكذا عادة القلة، وفائدة التنصيص بالأكثر: دفعاً لتوهم اتفاق جميع الناس رغم أن العرف متحقق بعادة الأكثر، ولا يلزم إجماع الكل.
- وساروا عليه: دلالة على المداومة والاستمرار.
- في جميع البلدان: يدل هذا القيد على العرف العام.
- أو بعضها: دلالة على العرف الخاص.
- مع شهادة العقل: دلالة على أثر العقل في الأعراف، إذ لا يتصور وجود عرف في الحياة بلا رابط عقلي، وافترض وجود ذلك بعيد؛ لأن الأعراف أساساً عادات قبلها الناس بعقولهم، وقنعوا بها فعملوها، ولو لم يقبلوها بعقولهم، لما أقدموا عليها أو تعارفوها.
- والطبائع له بالقبول: يشمل هذا القيد في التعريف الأعراف الفاسدة، وذلك لأجل عدم التنصيص على الطبائع "السليمة"، إذ من أهل العلم من اعتبر الأعراف الفاسدة، وفي حالة عدم ذكر السلامة في الطبائع، يدخل العرف الفاسد في الحد<sup>(٢)</sup>.

(١) عندما نغير في الحد بـ: "التكرار" فإننا نسلم بذلك من تعابير أخرى وردت في بعض الحدود، كلفظ المعاودة والاعتیاد، والمعرفة والتعارف، والتي قد ترد ثلثة الدور عليها؛ لأننا لو عبرنا بلفظ الاعتیاد والمعاودة، نكون قد عرفنا العرف بالعادة، والعادة هي العرف - على رأي من سوى بينهما -، فلم تتحقق الفائدة، وإن عرفناه بالتعارف والمعرفة فهما مشتقان لغوياً من أصل "عرف" فما تأتي ثم جديد.

(٢) للاستزادة في العرف انظر: شرح الكوكب المنير (٤ / ٤٤٨-٤٥٣)، تقريب الوصول (١٤٥) هامش (١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٩-١٠١)، العرف وأثره في الشريعة والقانون (٥٥-٨٩)، أصول مذهب الإمام أحمد (٥٢٥-٥٤٤)، المذهب (٣ / ١٠٢٠-١٠٢٤)، الجامع لمسائل أصول الفقه (٣٩٣-٣٩٥) الاستدلال عند الأصوليين (١١٥-١٣١)، العرف و العادة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (٤٩-٦٥)، رفع الحرج في

## الدليل السادس: سد الذرائع:

السد لغة: أصل واحد يدل على ردم الشيء وملاءمته، يقال: سددت الثلمة سداً: ردمتها، وكل حاجز بين الشيئين سد، والسداد الاستقامة، كأنه لا ثلمة فيه<sup>(١)</sup>. ومن معانيه التقويم والتوفيق، يقال: سدده تسديداً قوّمه، ووفقه للسداد أي الصواب من القول والعمل<sup>(٢)</sup>.

ومن معانيه أيضاً: الضيق، يقال: لا تجعلنَّ بجانبك الأسدّة، أي لا تضيقن صدرك فتسكت عن الجواب، كمن به عيب من صمم أو بكم، ويقال: سُدَّت عليه الطرق وعميت مذهبها: ضاقت وضاعت<sup>(٣)</sup>.

الذريعة لغة: أصلها ذرع، وذرع أصل واحد يدل على امتداد وتحرك إلى قُدُم<sup>(٤)</sup>، يقال: ذرع الثوب، قاسه، وفي القياس: عمل وتحرك<sup>(٥)</sup>.

ومن معاني الذرع: كثرة الكلام، وهو التذرُّع<sup>(٦)</sup>، كما يطلق الذرع على الطمع، يقال: الذَّرْع: الطمع<sup>(٧)</sup>.

سد الذرائع اصطلاحاً: سد الذرائع حجة يعمل بها، ويستدل بها على إثبات بعض الأحكام الشرعية أو نفيها، قال تعالى: ﴿لَا تَجْعَلْ لِنَفْسٍ مِنْكُمْ ذَرْعًا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ عَذَابَ اللَّهِ﴾

الشريعة الإسلامية (٣٣٥ - ٣٧٩)، الإجماع والقياس والعرف عند الأصوليين (٦٨ - ٦٩) العرف والعادة في رأي الفقهاء (٧٣ - ٨٧)، الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين (١٨٥ - ١٩٤)، مصادر التشريع (١٠٤ - ١٠٨).

<sup>(١)</sup> انظر: معجم مقاييس اللغة (٣ / ٦٦).

<sup>(٢)</sup> انظر: لسان العرب (٢ / ١١٧)، القاموس المحيط (١ / ٤١٦).

<sup>(٣)</sup> انظر: لسان العرب (٢ / ١١٨)، القاموس المحيط (١ / ٤١٦).

<sup>(٤)</sup> انظر: معجم مقاييس اللغة (٢ / ٣٥٠ - ٣٠١).

<sup>(٥)</sup> انظر: لسان العرب (١ / ١٠٦٣ - ١٠٦٤)، القاموس المحيط (٣ / ٢٩).

<sup>(٦)</sup> انظر: لسان العرب (١ / ١٠٦٣)، القاموس المحيط (٣ / ٣١).

<sup>(٧)</sup> انظر: القاموس المحيط (٣ / ٣٠).

بذلك إلى سبه تعالى<sup>(٢)</sup>.  
(١) { فحرم الله سب الأصنام التي يعبدونها، لئلا يتوصل

فسد الذريعة اصطلاحاً: حسم مادة الفساد، بمنع الوسائل المفضية إليها ودفعها<sup>(٣)</sup>.

وعرفت بأنها: ما كان ظاهره الإباحة، ويتوصل أو يمكن أن يتوصل به إلى محظور<sup>(٤)</sup>.

شرح التعريف الأخير:

- ما: جنس في التعريف، تشمل كل ما يصدر عن المكلف من عمل تعلق به حكم شرعي فتشمل الوسيلة القولية والفعلية.

- كان ظاهره الإباحة: يخرج ما إذا كانت الوسيلة محرمة في ذاتها، كالقتل والزنا، فإنها لا تدخل هنا.

- ويتوصل أو يمكن أن يتوصل: أي ما يغلب على الظن توصله إلى محظور.

- إلى محظور: احترازاً عن ما يوصل إلى المباح<sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> من الآية رقم (١٠٨) من سورة الأنعام.

<sup>(٢)</sup> انظر: الجامع (٣٩١).

<sup>(٣)</sup> انظر: تقريب الوصول (٤١٥)، الجامع (٣٩١).

<sup>(٤)</sup> انظر: البحر المحيط (٨٢/٦)، التحبير (٨ / ٣٨٣١)، إرشاد الفحول (٢ / ١٩٣)، وعرفت بكونها: ما منع من فعلها لتحريمها، انظر: شرح الكوكب المنير (٤٣٤/٤)، وعرفت بأنها: منع الوسائل المفضية إلى المفسد، انظر: الوجيز (٢٤٥)، أصول الفقه للسلمي والشري (٧٠).

<sup>(٥)</sup> انظر: قاعدة سد الذرائع (٦٢-٦٣)، وللاستزادة في سد الذرائع انظر: إعلام الموقعين (٤٩٣-٧١٢) الاستدلال عند الأصوليين (١٤٩-١٦٦)، أصول مذهب الإمام أحمد (٤٤٧-٤٨٠)، مصادر التشريع (١٦٦-١٦٧)، الذرائع في السياسة الشرعية والفقه الإسلامي (١١-٢٨)، الأدلة المختلف فيها (٩٧-١٠٦).